وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

اعداد الطلبة:

- ✓ بوعنان أمجد ضياء الدين
- ✓ بن زينة حنان
- ✓ حفار وسام

لجنة المنـاقـشة:

| الاسم واللقب | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|
| بشير محمودي | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | رئيسا |
| بطينة مليكة | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مشرفا ومقررا |
| صفاء عطية | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

اعداد الطلبة:

✓ بوعنان أمجد ضياء الدين
✓ بن زينة حنان
✓ حفار وسام

الأستاذ المشرف:

✓ بطينة مليكة

السنة الجامعية: 2025/2024

إلى والدتي الحبيبة التي كانت لي الأم الحنون و المعلمة الأولى, والتي غرست في نفسي القيم و المبادئ, والتي كانت لي السند في كل الأوقات, من كانت لي الملاذ الآمن و التي سعت في تقديم الحب والحنان لي.

أقول لك: الشكر لا يكفي على ما قدمته لي, لكنني سأظل بارا محبا لك طوال حياتي يا أجمل مافيها, أهديك بحث التخرج هذا وحق بحوث الدنيا أن تكون عندك فقط.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلو علي بعلمهم و نصائحهم وتوجيهاتهم إلى من كانوا لي قدوة ومثالا يحتذى به في حب العلم والتعلم, إلى من غرسوا في حب البحث و الإستكشاف.

أهدي هذا البحث المتواضع اي أتتم جزء منه ارجو أن يخلد اسمكم ومكانتكم في التاريخ العلمي والمعرفي.

# أمجد ضياء الدين

# الإهداء

إلى من غرست في قلبي بذور الأمل , وسقت روحي بحبها وحنانها, إلى من كانت دعواتها سر نجاحي وسندي في كل خطوة , إلى أمي الحبيبة, التي لم تبخل علي بوقت ولا جهد, ووهبت النور الذي يضئ دربي في أحلى اللحظات

إلى النور الذي أضاء دربي , إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا ,

إلى من علمني معنى القوة و الإصرار, إلى السند الذي لم يتعب يوما من دعمي, إلى الأب الذي افخر به دائما , إلى أبي العزيز, الذي كان صبره وحكمته لي سراج طريقي نحو تحقيق هذا الحلم.

إلى نبضات الفرح في حياتي, إلى اخوتي كل باسمه (أكرم،إسراء،بشير،عبد الجواد) الذين كانوا لي عونا و سندا , إلى من جعلوا أيامي مليئة بالمحبة و المودة , وشاركوا معي لحظات السعادة و الانجاز , لكم مني كل الشكر و الامتنان.

والى شريك دربي, الذي كان لي رفيقا في هذه الرحلة ,داعما و مساندا ,يزرع في قلبي الطمأنينة بدفء القوة لإكمال المشوار, إلى من شكل لوجودك بجانبي و لإيمانك بي. أهديكم هذا النجاح بكل حب .

أختي الغالية

شكر

إلى نفسي

حفار وسام

التي قاومت وصبرت ومضت رغم كل شيء إلى تلك التي أنهكها التعب لكنها لم تهزم أهديك هذا العمل امتنانا لجهدك وإيمانك بأنك تستحقين الوصول

أهداني الله وأهدي لكم هذا النجاح

بن زينة حنان

**نحمد الله حمد شاكرين، والحمد لله في كل وقت وحين، اليوم نقف ونحمل بين أيدينا ثمار أعوام من السعي، ومشاعر لا توصف، ليال سهرت، وأياما مضت بين تعب وأمل.**

**نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا في انجاز هذا البحث، ونخص منهم بالذكر الأستاذة الدكتورة (بطينة مليكة)، لما قدمته لنا من دعم علمي وتوجيهات، كان لها بالغ الأثر لإخراج بالمستوى المطلوب.**

**كما نعبر عن شكرنا العميق للأستاذ الدكتور (لعبيدي الأزهر) الذي مد لنا يد العون والمساعدة القيمة، وكذلك الأستاذ الدكتور (أحمودة يوسف) والأستاذ الدكتور (دهانة بشير) اللذان لم يبخلا علينا بالمعلومات، وعلى توجيهنا نحو الطريق الصحيح.**

**كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان لمديرية التجارة لولاية الوادي على ما قدمته لنا من إرشادات وتسهيلات خلال إعداد هذا العمل.**

**نسأل الله دوام التوفيق والسداد لكم في مهامكم وتبليغ رسالتكم ...**

## قائمة المختصرات

ق إ م وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلخ: إلى آخره.

د ط: دون طبعة.

ج ر: جريدة رسمية.

# مـــــقدمة

## مـــقدمة

شهد القانون الإداري المعاصر توسعًا ملحوظًا في نطاق تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور إشكاليات قانونية متعددة، أبرزها موضوع غلق المحلات التجارية. تعتبر هذه الصلاحية الإدارية أداة قانونية جوهرية تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان استقرار النظام العام، إلا أنها في الوقت ذاته تمثل مساسًا مباشرًا بالحقوق الاقتصادية للأفراد، مما يثير مخاوف جدية بشأن خطر تجاوز السلطة أو الانحراف بها .

تؤكد الإحصائيات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية (2023) ارتفاع قرارات غلق المحلات بنسبة 37% خلال السنوات الثلاث الأخيرة، فيما تفيد تقارير المنظمات المعنية بحماية المستثمرين بأن 62% من هذه القرارات تم الطعن فيها استنادًا إلى مخالفات إجرائية، تبرز هذه المعطيات تساؤلات حيوية حول مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة .

مما يستدعي بالضرورة تعزيز سلطات القاضي المختص للفصل في هذه المنازعات، بغية تحقيق الفعالية المطلوبة وحماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير الإدارة. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الحماية من خلال إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي دعم سلطات القاضي الإداري بصفة عامة، والقاضي الاستعجالي بصفة خاصة، في مواجهة قرارات الغلق الإداري الصادرة عن الإدارة.

فيما تُعتبر المواعيد المحددة للطعن أمام القاضي الإداري عنصرًا أساسيًا في حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات الإدارية. في سياق رقابة القاضي الإداري على قرارات إغلاق المحلات التجارية، يُطلب من المتضررين الالتزام بمواعيد معينة لتقديم دعاواهم، وغالبًا ما تكون هذه المواعيد قصيرة نظرًا لطبيعة القرارات التي تتسم بالصفة الزجرية والاستعجالية. يُشترط أن يتم تقديم الطعن القضائي خلال فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو من لحظة العلم به بشكل يقيني. إن عدم الالتزام بهذه المواعيد يؤدي إلى فقدان الحق في الطعن،

مما يمنح القرار الإداري قوة الأمر المقضي به ويحصنه من الرقابة القضائية. من ناحية أخرى، فإن الالتزام بالمواعيد يتيح للقاضي الإداري فرصة فحص مدى مشروعية القرار، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الانحراف بالسلطة. وبالتالي، فإن النظام القانوني للمواعيد يحقق توازنًا بين ضرورة حماية الحريات العامة، مثل حرية ممارسة النشاط التجاري، ومتطلبات النظام العام التي قد تبرر إغلاق المحل من أجل حماية الصحة العامة أو الأمن العام.

## أهمية الدراسة:

يعد موضوع رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية من المواضيع ذات أهمية بالغة , إلا أنه يعاني من تهميش قانوني واضح , إذ تفتقر المنظومة القانونية إلى نصوص خاصة تنظم هذا المجال بشكل دقيق , رغم دوره المحوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية , وعلى رأسها حرية ممارسة النشاط التجاري , وتسهم هذه الرقابة في إيجاد توازن ضروري بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد , ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على هذا الموضوع , واثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع متخصصة , تعين القارئ وكل من يهمه الأمر على فهم طبيعة هذه الإجراءات , وتوضيح الحالات التي يتخذ فيها قرار الغلق , وفقا للضوابط القانونية المعتمدة , بما يسهم إلى إدارة أكثر شفافية .

## أسباب اختيار الموضوع:

### الأسباب الذاتية:

لاحظنا وجود فراغ نسبي في المكتبة القانونية الجزائرية فيما يتعلق بالمعالجة التفصيلية لهذا النوع من الرقابة القضائية ما شكل حافزا ذاتيا للمساهمة في سد هذا النقص و تقديم دراسة تثري هذا الجانب المهم .

فهم كيف يوازن القاضي الإداري بين حماية المصلحة العامة التي تبرر قرارات الغلق و بين ضرورة صون الحقوق الأساسية كحرية ممارسة نشاط تجاري .

## الأسباب الموضوعية:

- تتعدد حالات غلق المحلات التجارية، و غياب نصوص قانونية التي تنظم ذلك مما يثير نزاعات بين الإدارة والأفراد.
- دور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بحيث هناك حاجة لإبراز دور القضاء في ضمان احترام الإدارة للقانون وعدم انحرافها أو تعسفها في استعمال سلطتها.

- **أهداف الدراسة:**

- إبراز القيمة الحقيقة لقرارات القاضي الإداري على رقابة وغلق المحلات التجارية.
- إبراز الدور الفعال للقاضي الإداري في تطبيق قرارات غلق المحلات التجارية.
- محاولة الخروج بنتائج واقتراحات من شأنها ان تكون أساس الأبحاث المستقبلية لهذا الموضوع.

## الإشكالية:

من خلال ما سبق تطرقنا لطرح الإشكالية التالية والمتمثلة في:

- ما مدى مشروعية رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية في التشريع الجزائري؟

ومنه نطرح إشكاليات فرعية تتمثل في:

- فيما يتمثل الإطار النظري و القانوني لرقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية ؟
- ما هو دور القاضي الإداري في رقابة قرارات غلق المحلات التجارية ؟

## المنهج المتبع في الدراسة:

يرتكز هذا البحث على المنهج التحليلي، الذي تطرقنا في مضمونه الى تحليل نصوص قانونية، كما قمنا بالتركيز على الاجتهاد القضائي الحديث الصادر عن المحاكم الإدارية في الجزائر. واستخلصنا النتائج منها وعرضنا الإطار القانوني لرقابة القاضي الإداري، في إطار السعي إلى تقديم تصور شامل يوفق بين الإطار النظري للقواعد القانونية والتطبيق العملي.

## الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول هذا الموضوع، وبعد إجراء البحث والتحقيق، اتضح لنا أن معظم الأبحاث تناولت جوانب معينة فقط، على الرغم من أهمية الموضوع بشكل عام. لذا كان من الضروري مراجعة عدد كبير من الدراسات، وقد اطلعنا عل ما يلي:

جلال يسمينه، يوسف فطيمة، الغلق الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر , 2016/ 2017

بلعيدي دليلة، رقابة القاضي بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة على قرارات إدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر , 2015/ 2016.

هبال حميد، بوبات فتيحة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر , 2018/ 2019.

في دراستنا سنقوم بجمع مختلف هذه المراجع لدراسة موضوع محدد، وهو رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية في التشريع الجزائري، بشكل أكثر تفصيلا. كما

سنركز في هذا البحث على رقابة القاضي الإداري على قرارات الغلق، وكذلك مشروعية قرار الغلق، ومدى التناسب بين المخالفة والعقوبة المفروضة على المتعامل الاقتصادي، مع توضيح إجراءات الطعن التي يمكن أن يتبعها هذا الأخير أمام المحكمة الإدارية.

## صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهناها في إعداد مذكرتنا هذه نجد عدم وضوح مبدأ التناسب مما سبب لنا الإبهام في إيجاد المعلومات، وكذلك أيضا التناقض بين حماية الاستثمار والمراقبة الإدارية، وكذا التعديلات الدستورية الحديثة والعديدة التي سببت لنا خلط في إيجاد المواد القانونية، وأخيرا وجود صعوبات في ضبط المصطلحات القانونية.

## تقسيم الخطة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول كان بعنوان الإطار النظري والقانوني لقرارات غلق المحلات التجارية، بحيث اعتمد على مبحثين، الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية لقرارات غلق المحلات التجارية، أما الثاني بعنوان الضمانات القانونية لقرارات الغلق. أما الفصل الثاني من الدراسة كان تحت عنوان دور القاضي الإداري في رقابة قرارات الغلق، بحيث قسم لمبحثين، الأول أنواع الرقابة القضائية على قرارات الغلق، والثاني إجراءات الطعن أمام القاضي الإداري.

# الفصل الأول

# الإطار النظري والقانوني لقرارات غلق المحلات التجارية

# الفصل الأول

# الإطار النظري والقانوني لقرارات غلق المحلات التجارية

**تمهيد :**

يعتبر الغلق من الإجراءات الإدارية ذات أهمية بالغة , والتي تلجأ إليها الجهات المختصة لمواجهة بعض المخالفات أو الحالات الاستثنائية التي تتطلب تدخلا سريعا . ويتمثل الغلق في إيقاف نشاط معين بشكل مؤقت او دائم , وذلك بهدف حماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن العام , ويستند هذا الإجراء الى إطار قانوني محدد يضعه المشرع و يضبط شروطه و معاييره . وتختلف حالات الغلق باختلاف طبيعة المخالفة و الجهة المعنية باتخاذ القرار , الامر الذي يفرض ضرورة التمييز بين هذه الحالات . وفي هذا الإطار , يبرز دور الضمانات المقررة للأفراد تجاه قرارات الغلق , وعلى رأسها حق الدفاع بوصفه احد المبادئ الدستورية الجوهرية , إضافة إلى حق التظلم الذي يعد وسيلة قانونية تتيح للمتضرر الاعتراض على القرار و المطالبة بمراجعته أو إلغائه .

فقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول يتمثل في الطبيعة القانونية لقرارات غلق المحلات التجارية , والثاني يتمثل في الضمانات القانونية لقرارات غلق المحلات التجارية.

# المبحث الأول

## الطبيعة القانونية لقرارات غلق المحلات التجارية

يعد الغلق الإداري إجراء تتخذه الجهة المختصة في إطار ممارستها لصلاحياتها القانونية، ويشمل هذا الإجراء عددا من الحالات التي سنتناولها بالتفصيل في الموضوع، وسنقوم باستعراضها والتوسع في شرحها من خلال المطالب التالية

المطلب الأول المتمثل مفهوم الغلق الإداري , أما الثاني بعنوان الأساس القانوني لسلطة الإدارة لإصدار قرارات الغلق , والثالث حالات غلق المحلات التجارية.

## المطلب الأول

## مفهوم الغلق الإداري

الغلق الإداري هو إجراء تختص بقيامه وتنفيذه السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في (الوالي، رئيس البلدية، المدير الولائي للضرائب) تحت إطار تنفيذهم لصلاحياتهم القانونية، بحيث يتم القيام بغلق محل تجاري بصفة مؤقتة نظرا لمخالفته للقواعد والنصوص القانونية الخاصة بالممارسات التجارية وغيرها من القوانين وهذا ما نتطرق له في الفرع الأول في تعريف الغلق الإداري والفرع الثاني خصائص الغلق.

### الفرع الأول: تعريف الغلق الإداري

لم يعرف المشرع الغلق الإداري ،لكن الفقه تطرق لبعض التعريفات ومن بين ذلك تطرق إل تعريفه لحسين بن الشيخ آث ملويا بأنه يمثل قرار الغلق الصادر عن الجهة الإدارية إجراءا مؤقتا يتخذ بحق المحلات التجارية أو المهنية كالمطاعم, والمخازن, والورشات وغيرها داخل المحل لمدة معينة نكون بصد غلق محل مؤقتا لممارسة نشاط مهني سواء كان المكلف بضريبة التاجر أو ممارسا لمهنة حرة أو حرفيا ,وقد تكون بصد محل تابع لشخص طبيعي أو معنوي كالشركات التجارية وغيرها وهذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية بل أضافها القانون رقم 05/01 والمؤرخ في 22 مايو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.[1]

وبحسب تعريف الأستاذ محمد صالح خراز بأن الغلق ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة لتنفيذ صلاحياتها القانونية وتعتمد فيه على غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني وفق تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة بحيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء

[1] لحسين بن الشيخ آث ملوية , المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة دار هومة، الجزائر ,2007 ص 204.

الإداري بحيث يكون بمثابة العقوبة الإدارية لصاحب المحل جراء ارتكابه لمخالفات أو حملة على احترام المقتضيات القانونية أو حماية عنصر من عناصر النظام العام.[1]

بالإضافة إلى النصوص القانونية التي نصت على الغلق الإداري كالقانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل14 غشت 2004و المتعلق بشروط الممارسة للأنشطة التجارية , وكذا القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , وكذا القانون رقم 06/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل15 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة عن الممارسات التجارية .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الغلق الإداري يعد إجراء تتخذه سلطة إدارية مختصة، وفقا لما ينص عليه القانون، بهدف غلق محل مهني أو تجاري أو توقيف تسييره، وذلك كعقوبة لصاحب المحل أو كوسيلة ضغط لحمله على احترام القانون والأنظمة المعمول بها.

**الفرع الثاني: خصائص الغلق الإداري**

- أنه يتم بقرار إداري في شكل تتخذه السلطة الإدارية المختصة قانونا، كأن يكون قرار غلق المحل من اختصاص الوزير أو من اختصاص الوالي.
- اشترط المشرع أن يكون لقرار شامل لجميع الشروط التي نص عليها القانون.
- من بين سماته أنه يتم غلق المحل أو وقف تسييره بصفة دائمة وهذه الخاصية جاء ذكرها في المادة 35 و36 من المرسوم رقم:34/76 المؤرخ في 20 فيفري 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

[1] جلال يسمينة , يوسف فطيمة ,الغلق الإداري في التشريع الجزائري ,مذكرة ماستر ، تخصص حقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر, الوادي , 2016 2017 , ص 9.

- يطبق الغلق على المحلات ذات الطابع التجاري والمهني.[1]

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لسلطة الإدارة لإصدار قرارات الغلق

يعتبر قرار الغلق الإداري من أبرز الوسائل التي تستخدمها الإدارة في إطار ممارستها لاختصاصاتها التنظيمية والرقابية، بهدف حماية النظام العام بمختلف عناصره، وخاصة الأمن والصحة والسكينة العامة. ومع ذلك، يجب أن يستند اتخاذ هذا النوع من القرارات إلى أساس قانوني واضح يبرره، ويحدد شروطه وضوابطه، وذلك لضمان احترام مبدأ المشروعية الذي يعد من الركائز الأساسية في الدولة القانونية. ومن هنا تبرز أهمية تحديد الإطار القانوني الذي يستند إليه هذا القرار، سواء في التشريعات العامة أو في النصوص التنظيمية الخاصة، لضمان تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد. وفي هذا الصدد نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول (التشريع الأساسي والعادي) والفرع الثاني (صور الغلق).

### الفرع الأول: التشريع الأساسي والعادي

يعتبر التشريع من أهم مصادر القاعدة القانونية في النظام القانوني، ويتنوع في اشكاله حسب طبيعته وسلطته القانونية، ومن بين هذه الاشكال، يبرز التشريع الأساسي والتشريع العادي، حيث يمثل الأول مجموعة النصوص القانونية التي تحمل طابعا دستوريا او تنظيميا عاما، بينما يعبر الثاني عن القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في إطار اختصاصها العادي. ويكتسب التمييز بين هذين النوعين أهمية كبيرة، نظرا لتأثيره على تنظيم القواعد

[1] فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه قانون عام ،جامعة بسكرة، كلية الحقوق ،2013،ص300 .

القانونية وتحديد حدود كل سلطة في اصدار النصوص، مما ينعكس بشكل مباشر على مبدأ سمو الدستور واحترام الشرعية القانونية.

## أولا: التشريع الأساسي

يشكل التشريع الأساسي قاعدة الهرم القانوني بعد الدستور، فهو أداة التي تنظم بها المبادئ العامة في مختلف المجالات، ويعتمد عليه في تأطير السلطات العامة وتحديد حدود اختصاصاتها. وفي الدولة الحديثة، يلعب التشريع الأساسي دورا محوريا في ضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإجراءات قد تمس حقوق الأفراد، كإجراء الغلق الإداري. فيعد هذا الأخير تدبير استثنائي تتخذه السلطة الإدارية بغرض حماية النظام العام بمختلف مكوناته. فان الإطار القانوني لهذا الإجراء لابد أن يكون مضبوطا بنصوص تشريعية واضحة، تصدر عن المشرع في شكل تشريع أساسي.

ومن هذا المنطلق سنتناول على سبيل الحصر موقف الدساتير الجزائرية التي نصت على هذه المسألة:

**01/ دستور1989:** نجد في مقدمته انه تم التأكيد على شرعية الدستور، حيث يعتبر الدستور هو القانون الأسمى الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.[1]

كما يفهم من مضمون المادة 22 منه انه يعاقب كل من استخدم السلطة بشكل غير مشروع.

وكما نستخلص من مضمون المادة 130 أن السلطة القضائية هي الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات حيث تضطلع بدور محوري في صون الحقوق الأساسية للأفراد من خلال مراقبة مدى احترام الشرعية وسيادة القانون. وتناط بها مسؤولية الفصل في المنازعات

[1] جلال ياسمين، يوسف فطيمة، الغلق الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري,2017, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص11.

والنظر في مدى مشروعية الأفعال والتصرفات الصادرة عن الأفراد أو السلطات، بما يضمن تمكين كل شخص دون تمييز من التمتع الكامل بحقوقه الدستورية والقانونية. وبهذا المعنى فان السلطة القضائية تكرس مبدأ سيادة القانون وتسهم في تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في المؤسسات.[1]

وبعبارة أوضح أن السلطة القضائية هي الجوهر الأصلي في حكم النزاعات التي تنشئ بين المواطن والإدارة.[2]

**2/ التعديل الدستوري رقم 01-16**

ترسخ المادة 140 من هذا التعديل الدستوري التوازن بين الحقوق التي يتمتع بها

المواطنون والواجبات التي عليهم أداؤها لضمان حياة جماعية قائمة على الاحترام، الحرية، والمسؤولية.[3]

**03/ التعديل الدستوري 2020**

نستخلص من مضمون المادة25 أن القانون يعاقب كل شخص ما استخدم منصبه أو سلطته أو علاقته مع أصحاب القرار من اجل الحصول على امتيازات شخصية أو غير قانونية.

وجاء في مضمون المادة164 منه أن القضاء يلعب دورا أساسيا في حماية المجتمع من الظلم والفوضى، كما انه يضمن أن حقوق المواطنين (مثل حرية التعبير، الحق في الملكية، التعليم .....) محفوظة.

[1] المادة 22 , 130 , من الدستور الجزائري، سنة 1989 , المؤرخ في 23 فبراير 1989 , ج ر , العدد 9

[2] جلال يسمينة يوسف فطيمة، مرجع سابق, ص 11.

[3] المادة 140 من التعديل الدستوري، رقم 16-01 , المؤرخ في 7مارس 2016 , العدد 14 .

ويقوم بذلك وفقا للدستور، أي أن القوانين التي يطبقها القاضي مستمدة من الدستور، وهو المرجع الأعلى للبلاد.

فكل الأحكام يجب أن تحترم وتطابق على ما ينص عليه الدستور من حريات وحقوق.

أما ما جاء به مضمون المادة 168 الذي يفهم منه أن النظر في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية من أبرز مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. فعندما تصدر هذه السلطات قرارات قد تلحق ضرار بالأفراد أو تمس بحقوقهم، يمكن للمواطن اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها. من خلال هذا الدور، يضمن القضاء احترام القانون، ويمنع أي تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة، مما يعزز مبدأ سيادة القانون وتخضع الإدارة للمساءلة القانونية. [1]

**ثانيا: التشريع العادي**

يعد التشريع العادي أحد المصادر الأساسية للقانون، إذا يصدر عن السلطة التشريعية وفقا للإجراءات الدستورية المقررة، وينظم مختلف نواحي الحياة العامة. ومن بين المسائل التي تناولها التشريع العادي تنظيم السلطات الإدارية ووسائل تدخلها في إدارة الشأن العام، بما في ذلك التدابير التي تتخذها للحفاظ على النظام العام. كما يعد الغلق الإداري من أبرز صور هذه التدابير، إذا تلجا إليها الإدارة كوسيلة للحفاظ على الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة، وذلك من خلال غلق المحلات أو المنشأة التي تشكل خطرا على هذه القيم.

في هذا السياق يبرز دور التشريع العادي في تحديد الإطار القانوني للغلق الإداري. وهذا ما سنتطرق إليه في قانون البلدية، وقانون الولاية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي قانون الإجراءات الجبائية تبعا للتسلسل الزمني.

[1] المواد 25 , 164, 168 ,من الدستور الجزائري 2020 , المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , ج ر , العدد 82.

**01/ قانون البلدية**

يفهم من مضمون المادة 94 من هذا القانون 11-10على انه في إطار الصلاحيات المخولة قانونا، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حفظ النظام العام وضمان امن الأشخاص والممتلكات داخل نطاق الإقليم البلدي. حيث تعد هذه المهمة من صميم مهامه الإدارية والأمنية ذات الطابع الوقائي، حيث يمارسها في حدود ما يسمح به القانون، ووفقا لمبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المنصوص عليها في الدستور. ويتجسد ذلك من خلال اتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على السكينة العامة، الوقاية من المخاطر، والتدخل عند وقوع الاضطرابات أو التهديدات التي قد تمس النظام العام، مع التنسيق عند الضرورة مع السلطات الأمنية المختصة. [1]

**02/ قانون الولاية**

نص مضمون المادة 114 من قانون رقم 07-12 أن الوالي باعتباره ممثل الدولة في الولاية، يتحمل مسؤولية كبيرة تتعلق بضمان استقرار المجتمع في نطاق ولايته.

وبعبارة أخرى يعتبر الوالي المسؤول الأول على مستوى الولاية لضمان الأمن والهدوء، واحترام القوانين، وان يستقر المواطنون في بيئة آمنة، كما له صلاحيات تمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.[2]

**03/ قانون إجراءات مدنية وإدارية**

نصت مضمون المادة 921 من هذا القانون13/22 المؤرخ في 12يوليو 2022المعدل والمتمم للقانون09/08المؤرخ في 25فبراير2008 على انه في الحالات التي يكون فيها

[1]المادة 94 , من القانون رقم 10-11 , المؤرخ في 3 يوليو 2011, المتعلق بالبلدية , ج ر , العدد 37 .

[2]المادة 114 , من القانون 07-12 , المؤرخ في 21 فبراير 2012, المتعلق بالولاية،ج ر , العدد 12.

استعجال شديد (أي خطر كبير أو ضرر وشيك قد يحدث إذا لم يتم التدخل بسرعة)، يحق لقاضي الاستعجال أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحقوق أو الأوضاع، حتى لو لم يصدر بعد قرار إداري من الجهات المختصة.[1]

**04/ في قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**

القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 13 جوان 2004 المحدد لقواعد الممارسات التجارية نصت عليه المادة 46 منه على أن "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء عل اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

**الفرع الثاني: صور الغلق**

يعتبر قرار غلق المحل التجاري من الإجراءات القانونية التي تتخذ في حالات متنوعة، وله بعض من الصور التي سنتطرق إليها كالتالي:

**أولا: قرار الغلق يتخذ كعقوبة إدارية:**

يتخذ قرار الغلق كعقوبة إدارية نتيجة لمخالفة ارتكبها صاحب المحل، وذلك وفقا للمادة 75 من قانون المنافسة التي سمحت للوزير المكلف بالتجارة باتخاذ قرار غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما، وينفذ بموجب قرار يتخذه الوالي المختص محليا في حالة انتهاك صاحب

[1] المادة 921 , من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13-22 , المؤرخ في 12 يوليو 2022 , العدل و المتمم لقانون 09-08 , المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

[2] قانون رقم 06.10 ،المؤرخ في 15 أوت 2010،المعدل والمتمم للقانون 02.04،المؤرخ في 13 جوان 2004،المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المحل لأحكام هذا القانون المحدد على سبيل الحصر، أو كما نصت عليه المادة 36 من المرسوم رقم:34/76 المشار إليه سابقا والتي جاء فيها أنه يمكن للوالي أن يأمر بوضع الأختام على المحل، إذا كان صاحب المحل خالف الشروط القانونية.[1]

**ثانيا: قرار الغلق كوسيلة تهديدية.**

قد يتخذ قرار الإغلاق كوسيلة تهديدية لإجبار صاحب المحل على الالتزام بالمتطلبات القانونية أو بعض الشروط الأساسية لممارسة نشاطه في نفس المحل، وذلك في شكل إنذار.[2]

**ثالثا: حماية النظام العام.**

يمكن أن يتم الغلق الإداري بهدف حماية النظام العام أو الأمن، مثل إغلاق محل يستخدم لأغراض تؤثر على الأمن العام وبالتالي على النظام العام.[3]

## المطلب الثالث

## حالات الغلق الإداري

يعتبر الغلق الإداري إجراءً تتخذه الجهات المختصة في حالات معينة تفرضها متطلبات النظام العام، أو في حالة انتهاك القوانين المنظمة للأنشطة. وللغلق عدة حالات وهذا ما نختصره في الفرع الأول المتمثل في الغلق الإداري في حالة انعدام السجل التجاري والفرع الثاني المتمثل في الغلق الإداري في حالة حيازة السجل التجاري.

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص301.

[2] فائزة جروني , المرجع نفسه ،ص302.

[3] فائزة جروني ، المرجع نفسه ،ص نفسها .

## الفرع الأول: الغلق الإداري في حالة انعدام السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري وثيقة قانونية ضرورية لممارسة الأنشطة التجارية، وغيابه يعد انتهاكا قانونيا يستدعي تدخل الجهات المختصة. في هذا الإطار يعتبر الغلق الإداري من بين الإجراءات القاسية المتخذة ضد المحلات التجارية التي تعمل دون الحصول على السجل التجاري وذلك بهدف تعزيز الالتزام بالقوانين المنظمة لنشاط التجاري وضمان حماية النظام الاقتصادي.

ونكون بصدد الحالة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 84/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم في "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه، يغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة أو وضعيته.[1]

كما ذكرت المادة 30 من القانون الأعوان الذين لهم صلاحية الغلق وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إ ج مثل (ضباط الدرك الوطني وضباط الشرطة، وكذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية ...) الخ.
- الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة ضمن الإدارات المعينة بالتجارة والضرائب مثل (أعوان قمع الغش).[2]

ولغلق محل تجاري يجب توافر شرطين وهما

[1] لحسين بن الشيخ آث ملوية، تطبيقات المنازعات الإدارية الجزء الثاني، دون طبعة، در هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر , 2016 ,ص 33.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملوية، المرجع نفسه، ص 33 , ص34.

**أولا: ممارسة نشاط تجاري قار**

عرفت المادة 19 من القانون 04-84 المعدل والمتمم في مضمونها أن النشاط التجاري القار بأنه كل نشاط يمارس بشكل منتظم داخل المحل التجاري.

ومعنى ذلك أننا لا لسنا بصدد نشاط تجاري متنقل، بل إننا نتعامل مع نشاط تجاري قار يمارس بصفة رسمية ومنتظمة داخل محل ثابت، بصرف النظر عن طبيعة ذلك المحل أو نوعه. وبالمقابل، لا يمكن اعتبار النشاط تجاريا قارا إذا كان يمارس عن طريق العرض المتنقل أو بصفة غير ثابتة، كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التجارية التي تمارس داخل الأسواق والمعارض.[1]

**ثانيا: عدم التسجيل في السجل التجاري**

بمعنى أن يقوم فرد أو كيان في مزاولة نشاط تجاري دون أن يكون مسجل في السجل التجاري، حيث إن التسجيل في السجل التجاري هو ما يمنح الشخص الحق في ممارسة نشاط تجاري بشكل قانوني.

وطبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453-03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 , يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري:

- كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

- كل مؤسسة تجارية تكون مقرها في الخارج ولها فرعا في مؤسسة أخرى. -كل مستأجر يسير محل تجاري أو غيره.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملوية، المرجع نفسه، ص 34.

-كل ممثلية الخارج تمارس نشاط تجاري داخل الوطن.[1]

**الفرع الثاني: الغلق الإداري في حالة حيازة السجل التجاري**

يُعتبر السجل التجاري الإطار الرسمي الذي يمنح الشرعية القانونية لأي نشاط تجاري، ويُفترض أن يكون دليلاً على الالتزام بالشروط اللازمة لممارسة هذا النشاط. ومع ذلك، تكشف التجارب العملية عن حالات يتم فيها اتخاذ قرارات غلق إداري لمتاجر أو مؤسسات، رغم أن أصحابها يمتلكون سجلاً تجارياً سليماً. هذا التناقض يثير تساؤلات حول مدى كفاية السجل التجاري كوسيلة للحماية القانونية، ومدى مشروعية تدخل الإدارة في وقف النشاط رغم استيفائه للشروط القانونية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه الظاهرة لفهم التوازن الدقيق بين حماية النظام العام وضمان حقوق أصحاب الأنشطة التجارية، بحث للوالي صلاحية الغلق للمحل التجاري.

**أولا: حالاته**

**01/ ممارسة نشاط تجاري بموجب سجل تجاري منتهي الصلاحية**

عند معاينة شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطاً تجارياً بناءً على سجل تجاري مستخرج قانوناً، لكن صلاحية هذا السجل قد انتهت وأصبح غير ساري المفعول، فإن ذلك يُعدّ جنحة يعاقب عليها القانون. وتتمثل العقوبة في غرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج).
يصدر الوالي في هذه الحالة قراراً بالغلق الإداري للمحل التجاري المعني، ويكون هذا القرار غير محدد المدة باعتبار أن الوضعية غير قانونية. ويُمنح صاحب السجل التجاري المنتهي أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ معاينة المخالفة لتسوية وضعيته عبر تجديد السجل التجاري

[1] لحسين بن الشيخ آث ملوية، المرجع نفسه، ص 34 ,ص35.

وفي حال انقضاء هذه المهلة دون القيام بالتسوية المطلوبة، يتولى القاضي المختص بمراقبة السجل التجاري – وهو قاضي القسم التجاري بالمحكمة – إصدار حكم يقضي بالشطب النهائي من السجل التجاري.[1]

**2/ عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري بعد الإعذار**

تعلق الأمر بحالة عدم تحديث بيانات مستخرج السجل التجاري بعد الإشعار، حيث يقوم الوالي بإصدار قرار بإغلاق المحل التجاري إداريًا حتى يتم تسوية الوضع من خلال تعديل تلك البيانات. وهذا يعني أن الوالي لا يحدد في قراره مدة الإغلاق الإداري، بل تظل مفتوحة، ولا ينتهي سريان قرار الإغلاق إلا بعد تعديل بيانات السجل التجاري لتتوافق مع الوضع الحقيقي للتاجر ولكي يصدر الوالي قرار الغلق لا بد من وجود أربعة شروط وهي كالتالي:

أ ـ أن تطرأ تغييرات على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر:

ويكون ذلك في حالة ا كان للتاجر سجل تجاري صحيح لكن تطأ تغييرات على حالته القانونية كعدم وجود تطابق بين المعلومات الموجودة في السجل بوضعية التاجر، مثل: تغيير عنوان المحل الخاص بالتاجر، تغيير المقر، أو تعديل القانون الأساسي للشركة ... الخ.[2]

ب ـ معاينة المخالفة:

يجب على الأفراد المؤهلين المذكورين سابقًا إجراء معاينة المخالفة المذكورة أعلاه، وذلك من خلال محضر رسمي. يجب عليهم ملاحظة ممارسة النشاط التجاري من قبل التاجر، حيث لا تتطابق الحالة المذكورة في سجله التجاري مع الوضع الحالي في تاريخ المعاينة. على سبيل المثال، إذا كان مستخرج سجله التجاري يشير إلى أن المحل التجاري يقع في شارع معين، بينما

[1] لحسين بن الشيخ آث ملوية، المرجع نفسه، ص 35 .

[2] لحسين بن الشيخ آث ملوية , المرجع نفسه , ص 36.

يلاحظ الأعوان أنه يمارس تجارته في محل يقع في شارع آخر مختلف، دون أي تعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري الخاص به. [1]

ج ـ وجوب الإعذار:

عندما يقوم الأعوان المذكورون أعلاه بمعاينة المخالفة وفقًا لمحضر المعاينة، يتوجب عليهم إعذار التاجر في نفس المحضر أو من خلال محضر إعذار، بضرورة تسوية وضعه عن طريق تعديل سجله التجاري خلال فترة ثلاثة (3) أشهر تبدأ من تاريخ معاينة الجريمة.[2]

د ـ الامتناع عن تعديل السجل التجاري خلال المدة القانونية:

إذا لم يقم التاجر بتعديل سجله التجاري، وانقضت ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشاف المخالفة دون تسوية، يقوم الأعوان بإبلاغ الوالي ويقترحون غلق المحل. يصدر الوالي قرارًا إداريًا بالغلق دون تحديد مدة، ويظل هذا القرار ساريًا حتى يقوم التاجر بتسوية وضعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الغلق. وإذا لم يحدث ذلك، يتم الحكم بشطبه من السجل التجاري. [3]

**3/ ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري :**

نصت عل هذه الحالة المادة 41 من القانون رقم 04ـ 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بحيث في نصت مضمونها بأنه عندما يعاين الأعوان بأن التاجر يمارس في محله تجارة خارجة عن موضوع سجله التجاري الذي يمتلكه، وتوجد الأمثلة التالية:

يُعتبر من غير القانوني أن يقوم تاجر الجملة ببيع منتجاته بالتجزئة إذا كان ذلك يتعارض مع ما هو مسجل في سجله التجاري. كما يُعتبر تجاوزًا قانونيًا أن يتاجر تاجر مواد البناء في مجالات لا تتعلق بنشاطه الأصلي، مثل قطع غيار السيارات وغيرها.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملوية , المرجع نفسه , ص37.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملوية , المرجع نفسه , ص نفسها .

[3] لحسين بن الشيخ آث ملوية , المرجع نفسه , ص37.

في هذه الحالة، يُعتبر الفعل جنحة يُعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) ومائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج). كما يُعاقب المخالف بإغلاق إداري مؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد (1).

إذا تبين للجهات الرقابية أن التاجر لم يقم بتسوية وضعه خلال فترة شهرين من تاريخ معاينة الجريمة، يمكن للقاضي المختص إصدار حكم تلقائي بشطب السجل التجاري المعني.[1]

**4 / عدم احترام الالتزام بالمداومة:**

نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم على أن الوالي لديه السلطة لإصدار قرار يحدد قائمة التجار الذين يتوجب عليهم ضمان المداومة خلال فترات العطل والأعياد الرسمية، وذلك بعد التشاور مع الجمعيات المهنية المعنية. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان تزويد السكان بشكل منتظم بالمنتجات والخدمات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، مثل الخبز والحليب والوقود وغيرها.

يعتبر عدم الالتزام بنظام المداومة جنحة يعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 30,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري.

وفي حال عدم استخدام غرامة الصلح أو في حالة التكرار، يمكن للوالي اتخاذ قرار بإغلاق المحل التجاري إداريًا لمدة تصل إلى ثلاثين (30) يومًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه.[2]

[1] لحسين بن الشيخ آث ملوية , المرجع نفسه , ص38 .

[2] لحسين بن آث ملوية , المرجع نفسه , ص 39.

## المبحث الثاني

## الضمانات القانونية لقرارات الغلق

يعد الغلق الإداري من أبرز الأدوات التي تلجأ إليها الإدارة لضبط وحماية المصلحة العامة، فالقرارات الإدارية الصادرة بالغلق وان كانت تستند إلى أساس قانوني بمقتضى نصوص قانونية إلا أنها تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري من حيث المشروعية والتناسب. كما تفرض القواعد الدستورية وقواعد العدالة الإدارية ضرورة توافر ضمانات كافية لحماية حقوق المتضررين.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لقرارات الغلق، كما يتناول التوازن المطلوب بين متطلبات المصلحة العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد.

وتكتسي هاته الدراسة أهمية خاصة في ظل تزايد تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي والاجتماعي عبر آليات الضبط الإداري، مما يستدعي تقييم مدى كفاءة الضمانات القانونية في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

وعليه نتطرق في المطلب الأول إلى احترام حق الدفاع ونتناول في المطلب الثاني التظلم الإداري.

### المطلب الأول

### احترام حق الدفاع

يشكل مبدأ احترام حقوق الدفاع ركيزة أساسية في منظومة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة العادلة في مواجهة القرارات الإدارية، لاسيما تلك الماسة بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية للأفراد.

ويستمد هذا المبدأ مشروعيته من المبادئ الدستورية الراسخة التي تكفل حق المواطن في الدفاع عن نفسه، ومن القواعد العامة الإدارية التي تفرض على الإدارة التزامات إجرائية قبل اتخاد أي قرار ذو طابع فردي.

في إطار القرارات الإدارية القاضية بغلق المحلات التجارية، يكتسي مبدأ احترام حقوق الدفاع أهمية بالغة، نظرا للآثار المالية والاقتصادية الجسيمة التي تترتب على مثل هاته القرارات.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتحدث فيه عن تعريف حق الدفاع ومدى مشروعيته، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الأساس القانوني للحق في الدفاع.

**الفرع الأول: تعريف حق الدفاع ومدى مشروعيته**

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي كفلتها القوانين الدولية والمحلية، وهو يمثل أحد الأركان الأساسية لأي نظام قانوني يعزز مبدأ العدالة ويضمن حماية حقوق الأفراد.

**أولا: تعريف حق الدفاع**[1]: يعد حق الدفاع أحد الحقوق الطبيعية المرتبطة ارتباطا وثيقا بعدد من الحقوق الدستورية حيث يساهم بشكل أساسي في تحقيق مبدأ العدالة.[2]

**تعريف حق الدفاع في القانون:** رغم الاجتهاد الكبير الذي قدمه الفقهاء القانونيين إلا أنهم لم يتوصلوا لتعريف موحد في شأن مصطلح حق الدفاع حيث وردت مجموعة من التعريفات الخاصة نذكر منها:

[1] الحق لغة: نقيض الباطل, وجمعه حقوق و حقائق, وهو الثابت وحق الأمر يحق حقا قال تعالى: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق" (سورة الأنبياء, الآية18),الدفاع لغة: من دفع, يقال دافع الله عنك السوء دفاعا واستدفع الله الأسواء أي طلب منه أن يدفعها عنه ويغضها عنه.

[2] حمزة أبو الرب, حق الدفاع في الدعوى الجزائية, https://repository.najah.edu.net,2025/05/02, 14:22.

"هو جملة من الآليات والإجراءات المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة، بهدف دعم تأييد مواقفهم القانونية في سياق النزاع القضائي، سواء كانت هذه الوسائل مصادر واقعية استندت الى الوقائع الحياتية، أو كانت مشروعة وفقا للنصوص القانونية التي أوردها المشرع، أو نظمتها القوانين في إطار الاجتهاد الشرعي"[1].

"حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة قائمة على إجراءات مشروعة"[2].

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الدفاع**

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية التي تمثل الضمانات التي يكفلها القانون لضمان محاكمات عادلة واحترام حقوق الافراد.

**الأسس الدستورية للحق في الدفاع**

تستند الأسس الدستورية للحق في الدفاع على مجموعة من المبادئ القانونية والتشريعات التي تعكس التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد، حيث توفر حماية قانونية للأفراد خلال الإجراءات القانونية.

حيث نصت أغلب الدساتير على مبدأ قرينة البراءة، منهم الدستور الجزائري، حيث نصت المادة41 على مبدأ قرينة البراءة كل فرد يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، وذلك في إطار محاكمة عادلة تضمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسه حقه في الدفاع عن نفسه"[3].

[1] إبراهيم بودوخة، حق الدفاع أمام القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد6، العدد الأول2022، ص 853.

[2] حاتم بكار، حماية حق التهم في محاكمة عادلة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 239.

[3] خورارة مباركة، الأصول الدستورية للحق في الدفاع , مذكرة ماستر , كلية الحقوق , جامعة ورقلة , 2022 /2023 ص 13.

كما نصت المادة 175 من الدستور الجزائري في فقرتيها الأولى والثانية: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1].

كما نصت عليه المادة429 من المرسوم85/59 الصادر في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية على حقوق الدفاع[2].

يتيح القانون للمدعى حق الدفاع عن دعواه، كما يتيح للمدعى عليه حق الدفاع للرد على الدعوى، ومنحه مواعيد لإعداد دفاعه، هذه الحقوق يعترف بها الدستور المصري الصادر سنة1971 وتنص المادة 69 من هذا الدستور على أن" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول..."[3]

## المطلب الثاني

## التظلم الإداري

يعتبر التظلم الإداري منهج يتبعه المتضرر وذوي المصلحة للاحتجاج أو الاعتراض عن قرار إداري أو تأديبي، والهدف منه تعديل القرار أو سحبه أو إلغاءه ليتناسب مع أحكام القانون وقواعد العدالة قبل اللجوء للقضاء[4]، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التظلم الإداري وأشكاله (فرع أول)، وتبيان شروطه (الفرع الثاني).

[1] خورارة مباركة، مرجع سابق، ص 13.

[2] د. سلطاني آمنة، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات الحق في الدفاع، مجلة البحوث والدراسات , دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، العدد 21، 13 ربيع الثاني 1437 هـ- يناير (جانفي) 2016 م، ص 150.

[3] الرفاعي أشرف عبد العليم، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص 78.

[4] بلغاني الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 5.

## الفرع الأول: مفهوم التظلم الإداري وأشكاله

يعتبر التظلم الإداري آلية قانونية ضرورية تحمي حقوق الأفراد في مواجهتهم للسلطات العامة , فهو يعكس التوازن بين مصالح السلطة التنفيذية و حقوق الأفراد.

### أولا: مفهوم التظلم الإداري

لم يعرف المشرع التظلم الإداري حيث لجأ للفقه للإلمام بمفهومه وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

#### 1_التعريف التشريعي للتظلم الإداري

كما ذكرنا سابقا أن المشرع لم يتطرق صراحة لتعريف التظلم الإداري لكنه أشار إليه في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

حيث حدد من خلالها الجهة الإدارية المختصة التي يتقدم إليها التظلم، وكذا المهلة القانونية التي يمكن فيها للمعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه، إضافة للآثار المترتبة عن تقديم التظلم وعدمه[1].

#### 1_التعريف القضائي للتظلم الإداري

اعتبر القاضي الإداري التظلم شرطا شكليا في الدعاوى الإدارية باستثناء الحالات التي نص عليها القانون، إذ أن القاضي الجزائري متمسك بالنصوص التشريعية وطبيعتها مثل المادة 169 مكرر والتي تتعلق بدعوى التعويض أو المادة 275 الخاصة بدعوى الإلغاء، حيث أن القاضي لم يقم بوضع تحديد أو تعريف للتظلم بل اعتبره إجراء جوهري أي من النظام العام، وينطق بالرفض بشكل تلقائي إذا لم يتضمن الدعوى ناحيتها الشكلية[2].

---

[1] بن زعباط صليحة و أمينة تومي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص 7.

[2] بلغاني الجميعي، مرجع سابق، ص 9.

### 3_التعريف الفقهي للتظلم الإداري

وقد تطرق إليه العديد من الفقهاء من بينهم الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني حيث قال بأن التظلم هو أن يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى هيئاتها الرئيسية، كتابيا بطلب سحب القرار الذي أصدرته لعدم مشروعيته.

وعرفه الأستاذ خلوفي رشيد بقوله إن كلمة التظلم تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من التظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته.

أما بالنسبة للدكتور عمار عوابدي فقد عرفه على أنه الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية والوصائية إلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية وطالبين الإلغاء أو السحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية أو أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة والفعالية والعدالة.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التظلم الإداري على أنه إجراء يقوم به الشخص يدعى متظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة العمل الإداري المستوجب التظلم أجل مراجعته ليتماشى مع مبدأ المشروعية[1].

### الفرع الثاني: شروط التظلم الإداري

لشرعية التظلم الإداري يجب توفر مجموعة من الشروط التي تتعلق بالميعاد وبموضوع التظلم وهذه الشروط تتمثل في:

**أولا:** أن يتم تقديم التظلم من قبل المتضرر قبل فوات آجال 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو إبلاغه به، ويترتب على فوات هذه المدة حصانة القرار المتضرر منه وعدم جواز الطعن فيه.[2]

[1] بن زعباط صليحة و امينة تومي، مرجع سابق، ص 8 , ص9 ,ص 10.

[2] د. دعاس آسية، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 07، أفريل 2022، ص 1030.

**ثانيا:** الصفة والمصلحة، لا تعد الصفة والمصلحة شرطين لقبول الدعوى فقط وإنما تعتبر شروطا لقبول أي طلب[1]، ولهذا يشترط أن يكون رافع التظلم هو صاحب الصفة، وليس شخصا آخر لم يمسه القرار الإداري المتظلم منه.

**ثالثا:** الجهة الإدارية التي يرفع إليها التظلم، حيث يشترط أن يرفع التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

**رابعا:** يجب أن يرفع التظلم بعد دخول القرار في حيز التنفيذ، وبناءا على هذا لا يترتب عن التظلم أثر في قطع الميعاد إذا رفع ضد أعمال تحضيرية أو أي أعمال لا تعتبر قرارات إدارية تم نشرها أو إعلانها من طرف الإدارة.[2]

[1] بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 36.

[2] دعاس آسية , مرجع سابق , ص نفسها .

## خلاصة الفصل

يعتبر الغلق الإداري من أبرز الإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة لحماية النظام العام، خاصة في مجالات الصحة والأمن والاقتصاد. يُعرف الغلق الإداري بأنه إجراء قانوني تتخذه الإدارة بشكل منفرد دون الحاجة للجوء إلى القضاء، حيث يتم بموجبه غلق محل تجاري أو نشاط معين ثبتت مخالفته للقوانين أو تشكيله خطراً على المصلحة العامة.

تستند سلطة الإدارة في إصدار قرارات الغلق إلى أسس قانونية مستمدة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية، مثل القانون التجاري، قانون البلدية، قانون الصحة، أو قوانين حماية المستهلك. حيث تُمنح صلاحيات للسلطات الإدارية مثل رئيس البلدية أو الوالي أو مديريات الصحة أو التجارة لاتخاذ قرار الغلق في حالات معينة ومحددة قانوناً.

وقد أظهر هذا الفصل أن حالات غلق المحلات التجارية متنوعة، وأبرزها: ممارسة النشاط دون رخصة، مخالفة شروط الصحة والنظافة، الإخلال بالنظام العام أو الأخلاق العامة، وتكرار المخالفات الجسيمة. ويجب أن يتضمن قرار الغلق مجموعة من الضمانات لحماية حقوق الأفراد، مثل التسبيب، التبليغ، وإمكانية الطعن.

وبناءً عليه، يُعتبر الغلق الإداري وسيلة لحماية الصالح العام، لكنه يتطلب في الوقت نفسه رقابة قانونية لضمان عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطتها، وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق الفردية.

# الفصل الثاني

# دور القاضي الإداري في رقابة قرارات الغلق

# الفصل الثاني

# دور القاضي الإداري في رقابة قرارات الغلق

**تمهيد :**

تعتبر مراقبة القاضي الإداري لقرارات الغلق وسيلة أساسية لضمان التزام الإدارة بالقانون وعدم تعسفها في استخدام السلطة. ويتم ذلك من خلال إمكانية الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري، وفق إجراءات محددة تشمل تقديم دعوى الإلغاء التي يجب أن تستوفي شروط القبول، مثل توفر المصلحة والصفة، وعدم وجود طعن موازٍ، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالمواعيد الزمنية للطعن، التي غالبًا ما تكون قصيرة ومحددة بنص قانوني. ويترتب على الطعن آثار هامة، من أبرزها إمكانية تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه أو إلغائه، مما يعيد الاعتبار للمتضرر ويعزز الرقابة القضائية على العمل الإداري.

مما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان أنواع الرقابة القضائية على قرارات الغلق اما الثاني بعنوان إجراءات الطعن امام القاضي الإداري.

# المبحث الأول

## أنواع الرقابة القضائية على قرارات الغلق

تعد الرقابة القضائية على قرارات غلق المحلات التجارية حجر الأساس في إرساء التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة وضمان حقوق الأفراد. فرغم المشروعية القانونية التي تحظى بها قرارات الغلق الإداري، إلا أنها قد تنحرف أحيانا عن أهدافها الأصلية، التي تتمثل في حماية النظام العام والصحة العامة، ومن هنا سنسلط الضوء على أنواع الرقابة القضائية عل قرارات الغلق تحت عنوان المطلبين التاليين

ـ المطلب الأول: رقابة المشروعية كإطار لقرارات الإدارة.

ـ المطلب الثاني: التناسبية بين المخالفة وقرار الغلق.

## المطلب الأول

## رقابة المشروعية كإطار لقرارات الإدارة

تعتبر رقابة المشروعية عنصرا أساسيا في عمل الإدارة، حيث تهدف إل التأكد من أن قراراتها تتماشى مع القوانين والأنظمة المعمول بها. وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة عندما تستخدم الإدارة سلطاتها التقديرية، إذ تعد وسيلة أو انحراف في السلطة، مما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية. وهذا ما سيتم عرضه خلال الفرعين التاليين، فالفرع الأول يتمثل في

### الفرع الأول: مفهوم رقابة المشروعية وشروط تطبيقها

تحظى الرقابة على المشروعية أهمية بالغة في القانون الجزائري، إذا تمثل آلية حيوية لضمان مطابقة الأفعال والإجراءات التي تقوم بها الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعية لنصوص القانون ومواده.

#### أولا: تعريف رقابة المشروعية

قبل أن نتطرق لمفهوم المشروعية يجب أولا التطرق إلى التفريق بين مصطلحي المشروعية والشرعية، حيث مفهوم الشرعية هو العدالة في حين أن المشروعية تعني احترام النصوص والقواعد التي نص عليها القانون. لقد تعددت المفاهيم الفقهية في تعريفها لمبدأ المشروعية، حيث تعددت نظرة الفقهاء حيث في مضمون تعريف الدكتور سليمان محمد الطماوي أن مبدأ المشروعية هو سيادة حكم القانون، وجميع سلطات الإدارة خاضعة له. [1]

[1] مقيمي ريمة ، المنازعات الإدارية ، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة8ماي 1945 قالمة , الجزائر , 2019 2020 ، ص 4 .

كما عرفه الدكتور طارق فتح الله الأخضر بأنه " تلك الدعاوى التي يطلب من القاضي فيها فحص العمل الإداري، ومدى اتساقه مع القانون واللائحة ".[1]

كما عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي في مضمونه بأنه سيادة القانون بحيث يخضع جميع الأشخاص والسلطة بكافة أجهزتها للقواعد القانونية المنصوص عليها في الدولة.[2]

من خلال التعريفات السابقة، يتبين لنا أن المشروعية تعد الضابط الأساسي لعمل الدولة، حيث تقتضي الالتزام الكامل لأحكام القانون وعدم الخروج عنها. ومن متطلبات المشروعية الإدارية أن تلتزم الإدارة في جميع تصرفاتها بالقانون، بما يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة ومعرضة للإلغاء ثانيا: **شروط تطبيق المشروعية في القرارات الإدارية**

لتجسيد مبدأ المشروعية يجب توفر ثلاث شروط وهذا ما سنتعرض له

**1/ الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:**

يعني هذا المبدأ توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة دون أي ترتكز هذه السلطات عل هيئة واحدة لما ينجم عن ذلك آثار قانونية بحيث يعتمد على توضيح مهام كل سلطة بشكل منفصل، وكذا تعزيز الرقابة المتبادلة بينها لتحقيق التوازن المطلوب، مما يساعدها على تجنب تعسف أي سلطة أو تجاوزها على حساب السلطات الأخرى.[3]

**2/التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة:**

"لا يمكن أن يوجد أو يتحقق مبدأ المشروعية أو سيادة القانون في ظل نظام لا يحدد السلطات المعطاة للجهات الإدارية، وتحديدا سلطات واختصاصات الإدارة يأتي أولا من

[1] غنادرة عائشة , دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ،مذكرة ماجستير, تخصص تنظيم إداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر , 2014 2013، ص 16.

[2] مقيمي ريمة , مرجع سابق , ص 4.

[3] بن كدة نور الدين , مبدأ المشروعية في القرار الإداري, مذكرة ماستر , تخصص قانون إداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر, بسكرة ,الجزائر , 2015/2014 , ص 11 .

الدستور، ولكن دور التشريعات العادية الصادرة من البرلمان يبدو أكثر فعالية حيث أنه يدخل في صميم وظيفة السلطة التشريعية إصدار القوانين المنظمة لكل نظام في الدولة."

تظل الأشكال المتعلقة بالسلطة التنفيذية أو الإدارية ذات أهمية كبيرة، كونها السلطة الأكثر توازنا واحتكاكا مع الأفراد، كما أنها تتسم بتنوع الهياكل، مما يستدعي تحديد نطاق التعامل واختصاصاتها بشكل دقيق، على الأقل في مبادئها وأحكامها العامة، لضمان احترام مبدأ المشروعية ومنع تعسف الجهات الإدارية.

ومن هنا يتبين أن تحديد اختصاصات الجهات الإدارية المختلفة سواء كانت مركزية

أو إقليمية أو مرفقية، يسهم في توفير ما يتناسب مع الأعمال ويعزز مبدأ المشروعية، وبالتالي يفرض مبدأ المشروعية عل الإدارة الالتزام باختصاص معين مما يلزمها بتنفيذ أعمال محددة ضمن إطار معين، وهذا ما يتماشى مع مفهوم التنظيم الإداري. تسعى الدولة إلى تنظيم اختصاصات الجهة الإدارية للمكن من القيام بأنشطة متنوعة وواسعة بهدف تحقيق المصلحة العامة فهي المسؤولة عن إنشاء المرافق العامة لتلبية حاجيات الأفراد، وهي التي تضمن الحفاظ عل النظام العام، كما أنها تمتلك الوسائل القانونية اللازمة للقيام بجميع أنشطتها سواء من خلال القرارات أو العقود، لذلا إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات خارج نطاق اختصاصاتها فإن عملها يعتبر غير مشروع، وينطبق نفس الأمر إذا ابتعدت عن الهدف المتمثل في تحقيق المصلحة العامة. [1]

### 3/ وجوب رقابة قضائية فعالة:

سبق القول إن مبدأ المشروعية يفرض توزيع الاختصاص بين أجهزة الدولة المختلفة بحيث تبادر كل سلطة إلى القيام بالأعمال المنوطة بها والمحددة في القواعد الدستورية أو قواعد القانون أو حتى النصوص الملائمة ويفترض بعد رسم قواعد الاختصاص أن ينجم عن مخالفة

[1] عبد القادر لوكريف ,ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية ,مذكرة ماستر , تخصص قانون إداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية , الجزائر, 2016/2015 , ص 22 , ص23.

قاعدة ما جزاء توقعه السلطة القضائية، إذ ما الفائدة من رسم حدود كل سلطة دون ترتيب أثر قانوني وجب تطبيقه عند المخالفة؟

بناءا عليه، فإن مبدأ المشروعية يفرض على السلطة القضائية مسؤولية توقيع العقوبات على المخالفين للقانون في حالة ثبوت التجاوز. فإذا افترضنا أن السلطة الإدارية أصدرت قرارا غير قانوني، مثل فصل موظف من عمله دون أن تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه أو الاطلاع على ملفه التأديبي أو إبلاغه بموعد الجلسة التأديبية، فإنها في هذه الحالة تكون قد تجاوزت القانون، ويعتبر قرارها غير مشروع ويعود الأمر للقضاء المختص ليعلن عدم مشروعية هذا القرار ومن ثم إلغاؤه لنفس السبب.

لذا يمكننا أن نصف القضاة بأنهم الدرع الواقي لمبدأ المشروعية، وهم من يحافظون على مكانتهم وهيبتهم ويضمنون الخضوع لهم، وهذه كله تمثل معالم ومظاهر دولة القانون.[1]

**الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مشروعية القرارات الإدارية**

يتفرع مبدأ المشروعية ويضيق وفقا للظروف والملابسات المحيطة بالعمل الإداري فهو يتسع في بعض الحالات ليشمل العديد من الأعمال الإدارية بينما يضيق في بعض الحالات، مما يجعل من الصعب على القضاء ممارسة رقابته على بعض الأعمال والقرارات.

**أولا: نظرية الظروف الاستثنائية**

تستدعي الظروف الاستثنائية اتخاذ تدابير غير معتادة بهدف تحقيق المصلحة العامة، لا سيما من خلال الحفاظ على النظام العام ولهذا الغرض منحت الدساتير لرؤساء الدول صلاحيات خاصة تمكنهم من اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية الممتلكات , خاصة عند تهديد الأمن , ومع ذلك فإن هذه الصلاحيات لا تعني أن تصرفات الإدارة في مثل هذه الظروف تكون بمأمن تام عن الرقابة القانونية , بل تبقى خاضعة لمستوى أدنى من المشروعية , وهو ما

[1] بن كدة نور الدين , مرجع سابق , ص 13.

يعرف ب المشروعية الاستثنائية , ولتطبيق المشروعية الاستثنائية , لا بد من توافر مجموعة من الشروط, نبسطها فيما يلي :

**1/ وجود ظرف استثنائي:** ويعني ذلك وجود حالة واقعية تشكل خطر فعلي وتهدد النظام العام وسير المرافق العامة.[1]

**2/ صعوبة مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل العادية:** بمعنى أن الإدارة العامة اضطرت للتخلي عن الشرعية نتيجة لتلك الظروف التي تفتقر فيها إلى الوسائل المناسبة لمواجهتها في الأوقات الطبيعة.[2]

**3/ أن يكون الإجراء الضبطي ملائما للظروف الاستثنائية:** ويقصد بذلك أن الإجراء المتخذ يجب أن يكون ملائما للظروف التي تواجهها الإدارة ويكون مناسبا لها، حيث يجب على الإدارة أن تلتزم بالحدود المسموح بها في سلطتها عند التعامل مع المخاطر التي تهدد النظام العام، وعليها التصرف بالقدر الذي يتطلبه الوضع، واختيار الوسائل الأكثر ملاءمة والأقل ضررا على الأفراد.[3]

**ثانيا: السلطة التقديرية:**

تكون سلطة الإدارة العامة إما مقيدة، وذلك عندما يفرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين وتحديد مسارها مسبقا عند توافر شروط معينة، مما يحدد من سلطتها ويجبرها على اتخاذ قرار بشكل آلي. أو تكون السلطة تقديرية، عندما يترك للإدارة قدر من الحرية في الاختيار بين اتخاذ القرار أو عدمه، رغم توافر الشروط، مع مراعاة الظروف والمعطيات السائدة.

ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها السلطة التقديرية هي الحفاظ على النظام العام، حيث تمنح هيئات الضبط الإداري الوطنية أو المحلية السلطات لاختيار القرار المناسب وفقا للظروف المحيطة , ومع ذلك لا تعني السلطة التقديرية أن الإدارة تتمتع بحرية مطلقة في اتخاذ قراراتها

[1] مقيمي ريمة ،مرجع سابق ,ص14.

[2] مقيمي ريمة ،مرجع سابق , ص نفسها.

[3] مقيمي ريمة ،مرجع سابق , ص 15.

،بل تظل ملزمة بتأسيس تلك القرارات على أسس سليمة وصحيحة ،كما تخضع لرقابة القاضي الإداري وذلك لضمان عدم تجاوز الإدارة أو إساءة استخدام السلطة التقديرية الممنوحة لها حيث منح القانون القضاء الحق في مراقبة الإدارة في هذه الحالة ، خاصة من حيث مدى ملاءمة وتناسب الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المرجوة , أي التناسب بين الوسيلة والغاية , خصوصا في مجال الضبط الإداري لحماية حريات وحقوق الأفراد . [1]

**ثالثا: أعمال السيادة**

تعتبر نظرية أعمال السيادة من ابتكار القضاء الإداري الفرنسي، ممثلا في مجلس الدولة، الذي امتنع عن النظر في بعض الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وأطلق عليها اسم أعمال السيادة. وتظهر أعمال السيادة كما يتضح من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في المجالات التالية:

ـ الأعمال المتعلقة بالحرب.

ـ الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية للدولة.[2]

## المطلب الثاني

## التناسبية بين المخالفة وقرار الغلق

تعتبر التناسبية من المبادئ الأساسية التي تستند إليها الشرعية الإدارية، حيث يتطلب أن تكون الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة. وفي هذا الإطار، تظهر إشكالية قانونية تتعلق بمدى التزام الإدارة بالتناسب بين المخالفة وقرار الغلق الصادر من طرف الإدارة.

[1] ميمونة سعاد , المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري , دار هومة , تلمسان , دون طبعة , سنة 2002 , ص 19 .

[2] مقيمي ريمة ،مرجع سابق ,ص 16.

من خلال هذا السياق تبرز أهمية دراسة التناسبية بين المخالفة وقرار الغلق الإداري، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع. الاول بعنوان التعريف الاصطلاحي والفقهي لمبدأ التناسبية والثاني بعنوان علاقة مبدأ التناسبية بأركان القرار الإداري أما الفرع الثالث تعنون بشروط قيام مبدا التناسبية.

**الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والفقهي لمبدأ التناسبية**

يعد مبدأ التناسبية من المبادئ القانونية الأساسية التي أصبحت تلعب دورا محوريا في الأنظمة القانونية الحديثة، خاصة في مجال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ومدى توافقها مع الحقوق والحريات الأساسية. ومع ذلك فإن هذا المبدأ ليس وليد صدفة، بل له جدور فقهية عميقة في الفكر القانوني والشرعي. لذا فإن التطرق لتعريف الاصطلاحي والفقهي لهذا المبدأ يعد خطوة مهمة لفهم ابعاده.

من خلال هذا سنعرض أولا تعريف مبدأ التناسبية في صيغته الاصطلاحية الحديثة، ثم سنقدمه في صيغته الفقهية كما ورد في اجتهادات العلماء ثانيا.

**أولا: التعريف الاصطلاحي لمبدأ التناسبية**

يعرف مبدأ التناسب بأنه العلاقة التي تقوم بين شيئين على نوع من الانسجام والتوافق، كما يفترض ان تكون هناك علاقة توافقية بين حالتين، بحيث يحدث توازن بينهما.

كما يمكننا ان نعرفه بأنه تحقق نوع من التوافق بين سبب القرار ومحتواه، بالنظر إلى أحد عناصر القرار الإداري. [1]

[1] محمد الشخريت , سماح قصابي, مبدأ التناسب في القرار الإداري ,مذكرة الماستر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة 20اوت1955 سكيكدة , سنة2019 /2020 , ص10.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

لقد تعددت تعاريف مبدأ التناسبية في الفقه لاختلاف الفقهاء، فنجد على سبيل المثال الدكتور " محمد فريد سليمان الزهيري" الذي عرفه بأنه: توافق الإجراء المتخذ مع سبب القرار فهو توافق في أحد الجوانب فقط وليس لكل جوانب القرار الإداري.[1]

فقد عرفه بأنه ذلك السلوك الذي تلتزم الإدارة بموجبه ألا تفرض على VEDEL أما

الافراد أعباء او أضرار أكثر مما تطلبه المحافظة على المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها.[2]

**الفرع الثاني: علاقة مبدأ التناسب باركان القرار الداخلية**

يكسب مبدأ التناسبية أهمية خاصة في مشروعية القرار الإداري من حيث عناصره الداخلية، مثل السبب والمحل. ومن خلال هذا المبدأ يتم فحص العلاقة بين السبب الذي دفع الإدارة لاتخاذ القرار، والمحل الذي يعبر عن محتواه وتأثيره القانوني، مما يتيح التحقق من عدم تجاوز القرار للحد المطلوب لتحقيق المصلحة العامة. وبالتالي يعتبر مبدأ التناسب أداة رقابة فعالة تضمن الاستخدام السليم لصلاحيات الإدارة مع الالتزام بمبدأ المشروعية.

وعليه سنوضح في هذا الفرع ركن الغاية أولا، ثم ركن المحل ثانيا، وركن السبب ثالثا.

**أولا: ركن الغاية**

الغاية من القرارات الإدارية هي التأثير البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يسعى إليه متخذ القرار. وتتمحور اهداف هذا القرار حول تحقيق المصلحة العامة وفقا لمفهوم العلوم الإدارية.[3]

إن السلطة التي تتمتع بها الإدارة لا تعد غاية بحد ذاتها، بل تعد وسيلة تهدف من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة، وإذا انحرفت الإدارة عن هذا الهدف، فأصدرت قرارات تخدم

[1] محمد الشخريت , سماح قصابي , المرجع نفسه , ص 11.

[2] عطار نسيمة , مبدأ التناسب في القرارات الإدارية , مجلة التراث , جامعة الجلفة , العدد 16ديسمبر 2014 , ص 167.

[3] عطار نسيمة , المرجع نفسه , ص 167 .

مصالح أخرى ليس لها صلة بالمصلحة العامة، او خالفت مبدأ تخصيص الأهداف، فإن هذه القرارات تعد مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة.[1]

من الناحية العملية، تعد الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري رقابة دقيقة ومعقدة. إذا ان مهمة القاضي في هذا الإطار تشوبها صعوبات جمة، بالنظر الى ان الغرض يعد عنصرا نفسيا في تكوين القرار، مما يجعل التحقق من وجود الانحراف فيه امرا بالغ التعقيد.

فالمسؤول الإداري، عند اتخاده لقرار معين، ينصرف ذهنه الى تحقيق غاية او نتيجة محددة، فيتخذ قراره باعتباره وسيلة لتحقيق تلك الغاية. ومن ثم، فإن تصرفه

الإداري ينطوي على عملية نفسية خالصة، تتمثل في رغبته في بلوغ تلك النتيجة المنشودة. [2]

من خلال ما سبق نجد ان ركن الغاية في القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة أو تخصيص الأهداف.

**ثانيا: ركن المحل**

يقصد بركن المحل في القرار الإداري، الأثر القانوني المباشر الذي يترتب على صدور القرار فورا، والذي يتعين ان يكون متوافقا مع احكام القانون.

ويعد القرار مشوبا بعيب في المحل في الحالات التالية:

-الامتناع العمدي عن تنفيذ القانون.

-الامتناع عن تنفيذ القانون نتيجة الجهل بصدوره او الجهل بأحكامه.

-الخطأ في تفسير القانون.[3]

---

[1] محمد الشخريت , سماح قصابي , مرجع سابق , ص 14.

[2] مخاشف مصطفى , السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية , مذكرة ماجيستر , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , الجزائر , سنة 2008/2007 , ص 91.

[3] عطار نسيمة , مرجع سابق , ص 167.

يتبين من هذا الرأي أن مبدأ التناسب يقتضي ضرورة قيام توازن منطقي وقانوني بين الواقعة التي تمثل سبب القرار، وبين الأثر القانوني المترتب عليه، والمتمثل في محله. إذا إن السلطة الإدارية، عند إصدارها للقرار الإداري، تكون ملزمة بتحقيق انسجام الإجراء المتخذ مع الوقائع التي استندت إليها، فإذا تحقق هذا التناسب، اعتبر القرار مشروعا، اما إذا أخلت الإدارة بهذا التوازن، ولم تراع العلاقة المنطقية بين السبب والمحل، فإن قرارها يكون مشوبا بعيب عدم التناسب، مما يجعله قابلا للإلغاء عند الطعن فيه امام القضاء الإداري [1].

**ثالثا: ركن السبب**

يقصد بالسبب، الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار.[2]

أما الفقيه BONNARD عرفه على انه العنصر الأول للقرار، أي السابقة التي تتقدمه وتثيره وتكون سبب وجوده.[3]

أما مجلس الدولة الجزائري عرفه في أحد قراراته الصادرة في 01 فيفري 1999 بقوله "أن أسباب القرار الإداري تتمثل في الوقائع الموضوعية السابقة والخارجية للقرار، والتي دفع وجودها الى تصرف الإدارة بإصدار قرارها ".[4]

لتحقق ركن السبب في القرار الإداري لابد من تواجد شروط أساسية وهي:

1- أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ إصدار القرار.

2- أن يكون السبب مشروعا.

3- يجب أن يكون محددا بوقائع ظاهرة يقوم عليها.

---

[1] محمد الشخريت , سماح قصابي , مرجع سابق , ص 13 .

[2] بوضياف عمار , المرجع في المنازعات الإدارية , القسم الثاني , الطبعة الثالثة , جسور لنشر و التوزيع , المحمدية الجزائر , سنة 2018 , ص 64 .

[3] عطار نسيمة , مرجع سابق , ص 167 .

[4] مؤذن مامون , ركن السبب في القرارات الإدارية و الرقابة القضائية عليه , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان الجزائر , سنة 2007/2006 , ص 20.

4- أن يتناسب دافع صدور القرار مع الأثر القانوني.[1]

أما عن عناصره يجب أن تكون كآتي:

1-أن تكون الواقعة مادية أو قانونية.

2-الوصف القانوني السليم.

3- تقدير مدى الملائمة.[2]

**الفرع الثالث: شروط قيام مبدأ التناسب**

يعتبر مبدأ التناسب من الأسس الرئيسية التي تحكم شرعية تدخل السلطات العامة، سواء في المجال الإداري او نطاق الحقوق والحريات، ومع ذلك فإن تفعيل هذا المبدأ لا يحدث بشكل تلقائي، بل يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن تحقيق توازن عادل بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

من خلال ما سبق سنقسم هذا الفرع الى شرط المعقولية أولا، وحتمية الاجراء المتخذ ثانيا.

**أولا: شرط المعقولية**

تتجلى أهمية اختيار الجزاء التأديبي المناسب في ضوء التطور الذي شهدته فلسفة العقوبة التأديبية، إذا لم يعد ينظر الى الموظف المخالف على انه مجرم يستوجب عزله عن محيط العمل، بل أصبح ينظر إليه باعتباره فردا بحاجة الى التوجيه والتقويم. ومن هذا المنطلق، يعد معيار المعقولية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القرار الإداري التأديبي، إذا اتسم بالمعقولية. وفي حال تخلف هذا الشرط، فإن القرار يصبح عرضة للإلغاء من قبل القضاء الإداري لافتقاده أحد مقومات المشروعية، واعتباره مشوبا بإساءة استعمال السلطة التقديرية.

[1] مؤذن مامون , المرجع نفسه , ص 24 ,ص 26 , ص28 , ص30 .

[2] مؤذن مامون, المرجع نفسه , ص38, ص40, ص41 .

وعليه فإن التزام الإدارة بمبدأ المعقولية عند توقيع الجزاء التأديبي يعد شرطا جوهريا لضمان مشروعية القرار وسلامته القانونية.

من أهم المعايير التي تحقق التكافئ بين الإدارة مصدرة القرار وبين من اتخذ ضده القرار نجد:

1- درجة خطورة المخالفة في الإضرار بالمصالح الفردية او الإدارية.

2- حجم المخالفة التي جناها المخالف نتيجة ارتكابه للمخالفة.

3- درجة المساس بالحقوق او الحريات الناتج عن توقيع الجزاء. [1]

**ثانيا: شرط حتمية الإجراء المتخذ**

يعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية في القانون الإداري وفقا لفقه القانوني، إذا يعني هذا المبدأ بتنظيم العلاقة بين الوسائل التي تعتمدها الإدارة العامة لتحقيق أهدافها، وبين الغايات المنشودة من تلك الوسائل. ويتولى القاضي الإداري مراقبة مدى ضرورة الإجراء المتخذ الا إذا تبين انه لازم ومناسب للظروف المحيطة، وانه لا يتجاوز ما تقتضيه تلك الظروف من تدابير.[2]

## المبحث الثاني

## إجراءات الطعن أمام القاضي الإداري

تعتبر الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن أمام القضاء الإداري من الأساسيات التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة وحسن سير العدالة الإدارية. فالقضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد والجهات الإدارية، مما يستدعي وضع إطار قانوني واضح ومحدد لتطبيق قيم العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

يستند هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانوني والإجرائي للطعن أمام القضاء الإداري، من خلال استعراض القوانين والأنظمة المعمول بها، والعوامل المؤثرة في سير الإجراءات.

[1] محمد الشخريت , سماح قصابي , مرجع سابق , ص 16 .

[2] محمد الشخريت , سماح قصابي , المرجع نفسه , ص 17 .

## المطلب الأول

## شروط قبول دعوى الإلغاء ضد قرارات الغلق

تعتبر دعوى الإلغاء إحدى الآليات القانونية التي تتيح للأفراد الطعن في قرارات الإدارة والتي قد تمس بحقوقهم ومصالحهم بشكل مباشر. تشمل شروط قبول دعوى الإلغاء ضد قرارات الغلق مجموعة من العناصر، حيث يسعى هذا المطلب الى تحليل هذه الشروط والتأكيد على دورها في تأمين العدالة الإدارية.

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى

لضمان قبول الدعوى الإدارية يتوجب على رافع الدعوى ان يتمتع بمجموعة من الشروط تتمثل في :

#### أولا: الصفة

أي أن يكون المتضرر من القرار هو المدعي، والمدعى عليه الإدارة هي مسببة الضرر.

رغم اختلاف الفقهاء حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الاختيار وقع على توافر الصفة كلما كانت المصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى.[1]

تثبت الصفة القانونية بمجرد إثبات الحق ووقوع اعتداء عليه، مما يتيح لصاحب الحق المعتدى عليه ممارسة حقه في التقاضي ضد المعتدي.[2]

#### ثانيا: المصلحة

يعتبر مبدأ "لا مصلحة، لا دعوى" أحد المبادئ الأساسية التي رسخها القانون، حيث تشير هذه القاعدة الى أنه لا يقبل أي طلب أو دعوى قضائية إذا لم يكن لدى المدعي مصلحة

[1] محمد الصغير بعلي , القضاء الإداري دعوى الإلغاء , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة ,2012 , ص109.

[2] ريم عبيد, دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد46, مارس 2017,ص295.

شخصية متعلقة بالموضوع المطروح. وقد تبنى القضاء الإداري والقانون الإداري هذا المبدأ، مما يترتب عليه عدم قبول الطلبات المقدمة من الأفراد اللذين لا يثبت لديهم أي مصلحة مباشرة أو قانونية في القضية المعنية.[1]

كما يؤدي انعدام المصلحة في الطاعن الى الدفع بعدم القبول كما هو مذكور في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

**ثالثا: الأهلية**

لقد حدد القانون المدني في مادته 40 متطلبات أهلية الشخص الطبيعي حيث اشترط بلوغ سن الرشد والتمتع بكامل القوى العقلية لمباشرة حقوقه المدنية[3].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتمتع بأهلية التقاضي مهما كان نوعه مع تعيين نائب يعبر عن إرادتها كما هو مذكور في المادة 50 من القانون المدني.[4]

وعليه فإن انعدام الأهلية لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وبل يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي كما هو مذكور في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

**الفرع الثاني: شروط متعلقة بالقرار**

**أولا: أن يكون القرار إداريا**

المقصود هنا هو أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن سلطة إدارية بإرادة منفردة محدثا أثرا قانونيا، وقرارا نهائيا أي انه لا ترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات التحضيرية أو التمهيدية.[6]

---

[1] حسين مصطفى حسين ,القضاء الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,الطبعة الثالثة 1987 ,ص 52.

[2] المادة67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المعدل والمتمم بالقانون رقم08-09.المؤرخ في25 فيفري 2008.

[3] المادة 40 قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المرجع نفسه .

[4] مادة 50 قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المرجع نفسه .

[5] مادة 64 قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المرجع نفسه .

[6] حسين مصطفى حسين. مرجع سابق , ص51 .

**ثانيا: أن يكون القرار تنفيذيا**

المطلوب هو أن يكون القرار صادرا عن أجهزة السلطة التنفيذية كالمؤسسات العمومية والمرافق العامة والإدارات، حتى يكون القرار قابلا للطعن فيه فهنا تتسنى المراسيم الرئاسية والأحكام القضائية كما هو مذكور في نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.[1]

**ثالثا: الآجال القانونية للطعن**

يحدد الميعاد القانوني للطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، ويبدأ احتسابه من تاريخ التبليغ الشخصي للمعني بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي عن طريق الوسيلة المعتمدة للإعلان[2], كما يمكن أن تنقطع الآجال القانونية للطعن في حالة تقديم الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو وفاة المدعي، أيضا تتوقف آجال الطعن فغي حالة طلب المساعدة القضائية وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كما هو مذكور في نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

## المطلب الثاني

## إجراءات رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات الغلق

إن قرار الغلق الإداري الذي تصدره جهة إدارية من أخطر الإجراءات التي تأثر على حقوق الافراد وحرياتهم وهذا خاصة حين يتعلق الأمر بممارسة نشاط تجاري او مهني ويكون مصدر رزق رئيسي للمتعامل الاقتصادي. ونظرا لما قد يتوسط هذه القرارات من انتهاكات وعدم مراعاة الضمانات القانونية، لذلك منح المشرع الحق في الطعن عليها عن طريق دعوى الإلغاء

[1] محمد الصغير بعلي , مرجع سابق , ص91 .

[2] حسين مصطفى حسين, مرجع سابق, ص54-55.

[3] المادة 823, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مرجع سابق.

أمام المحكمة الإدارية، كطريقة فعالة لحماية حقوق وحريات التاجر من تعسف الإدارة وضمان التزامها بمبدأ المشروعية.

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتبعة للطعن بإلغاء المتمثلة في: تقديم العريضة كفرع أول، تقديم نسخة من القرار الإداري كفرع ثاني، وإيصال الرسم القضائي ثالثا.

**الفرع الأول: تقديم العريضة**

طبقا للمادتين 819/815 من قانون إ م وإ 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 , بحيث اشترطا لقبول الطعن الالتزام والتقيد بإجراء تقديم العريضة كتالي:

**أولا: من الناحية الشكلية**

يشترط لقبول دعوى الإلغاء امام جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) ان يتقدم الطاعن بعريضة مكتوبة تحتوي على عدد الخصوم وملخص الموضوع، ويجب ان تكون موقعة من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا، أو من الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا.

كما يجب أن تكون هذه العريضة مستجمعة الشروط، وذلك بأن تشمل الإشارة إلى المعلومات التالية (بيانات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على مختصر الوقائع، وبيان سبب أو أسباب الطعن).[1]

**ثانيا: من الناحية الموضوعية**

أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف المحامي إلزاميا، على عكس قانون إ م وإ، مع إبقاء الإعفاء من هذا الشرط بالنسبة للإدارة العامة، والتي تشمل

[1] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دون ط، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر , سنة 2012, ص 121, ص 122.

الجهات الإدارية المذكورة في المادة 827 التي تنص في مضمونها على ما يلي: تنص المادة على أن الدولة والأشخاص المعنويين المذكورة في المادة 800 غيلا ملزمة بتوكيل محامي للقيام بإجراءات قضائية مثل الادعاء أو الدفاع أو التدخل أمام المحكمة. بمعنى آخر يمكن أن يمثلوا أنفسهم أو من يمثلهم قانونا دون اللجوء أو الحاجة إلى محامي.

وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع والتدخل المقدمة باسمهم من قبل ممثليهم القانونيين المخولين بذلك قانونا.[1]

**الفرع الثاني: تقديم نسخة من القرار الإداري**

لكي يتمكن قاضي الإلغاء من فحص الأسباب التي يستند اليها الطاعن في دعوى الإلغاء، يتعين على هذا الأخير ان يرفق بعريضة افتتاح الدعوى نسخة من القرار الإداري المطعون فيه.

كما نصت المادة 819 في مضمونها يجب إرفاق العريضة التي تهدف إلى الغاء أو تفسير أو تقييم مدى مشروعية القرار الإداري، بمستندات معينة، وإلا فإن القرار الإداري الذي تم الطعن فيه سيعتبر باطلا ما لم يكن هناك سبب مبرر لذلك. إذ ثبت وجود هذا السبب، فإن الإدارة تكون ملزمة بتمكين المدعي من الاطلاع على القرار المطعون فيه، وفقا لما يقرره القاضي في الجلسة الأولى، ويجب عليه استنتاج النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع.[2]

**الفرع الثالث: إيصال الرسم القضائي**

من الضروري إرفاق إيصال الرسم القضائي وهذا لقبول دعوى الإلغاء، حيث تختلف المبالغ حسب موضوع النزاع من جهة، والجهة القضائية من جهة أخرى. حيث نصت المادة 825 في

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه , ص 122.

[2] بعلي محمد الصغير , الوسيط في المنازعات الإدارية ,دون ط , دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة . الجزائر , 2009, ص 169, 170.

مضمونها بتخويل الإشكاليات التي تتعلق بإلغاء الالتزام من الرسم القضائي لرئيس المحكمة الإدارية.[1]

## المطلب الثالث

## آثار رفع دعوى الإلغاء

عند اصدار الحكم بإلغاء القرار الإداري المثير للجدل، تترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية المهمة، سواء بالنسبة للإدارة او للأشخاص المعنين بالقرار.

وتبرز أهمية هذه الآثار في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، وضمان عدم إفلات الإدارة من المسؤولية عند اتخاذ قرارات غير قانونية، وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب.

حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول بعنوان الطابع غير موقف للطعن القضائي اما الفرع الثاني بعنوان الاستثناء وقف التنفيذ.

### الفرع الأول: الطابع غير موقف للطعن القضائي

تُعدّ القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الإدارات العمومية نافذة وملزمة، سواء بالنسبة للإدارة التي أصدرتها أو للأفراد المعنيين بها، وذلك بمجرد تبليغهم بها. ويعود ذلك إلى ما تتميز به هذه القرارات من قوة النفاذ المباشر.

وعلى خلاف ما هو معمول به في القانون الخاص، حيث لا يجوز للأفراد تنفيذ حقوقهم بأنفسهم ويُشترط اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام تُنفذ وفق إجراءات محددة، فإن الإدارة تتمتع بامتياز يسمح لها بتنفيذ قراراتها بنفسها، ولو باستخدام القوة، ودون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء.

[1] بعلي محمد الصغير , المرجع نفسه , ص171.

وفي حال تضرر الأفراد من هذا التنفيذ، فإن السبيل المتاح أمامهم هو اللجوء إلى القضاء الإداري، حيث تُصبح الإدارة في موقع "المدعى عليه"، وهو مركز مريح نسبياً، في حين يتحمّل المدعي عبء إثبات عدم مشروعية القرار.

يرتكز هذا الامتياز، المعروف بـ "امتياز الأسبقية"، على قرينة مشروعية القرار الإداري، والتي تفترض أن القرار صدر وفقاً للقانون ومستوفٍ لشروطه وأركانه. وبالتالي، فإن من يدّعي عكس ذلك يقع عليه عبء الإثبات، مما قد يفضي إلى مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد.

وقد عبّر مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الامتياز بكونه "القاعدة الأساسية في القانون العام"

وبذلك، يُفهم من التنفيذ المباشر أنه حق تمنحه القوانين للإدارة يسمح لها بفرض أوامرها بالقوة الجبرية، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص قضائي مسبق.[1]

وعليه، فإن مجرد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك لأن الطعن بالإلغاء لا يحمل في ذاته أثراً موقفاً.

إن هذه القاعدة تأتي:

_ إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

_ تطبيق أهم مبادئ التي تحكم المرافق العامة وهو مبدأ استمرارية المرفق العام.

_ تأكيد على مبدأ المشروعية وسلامة القرار الإداري.[2]

[1] بعلي محمد الصغير , المرجع نفسه , ص 199 .

[2] بعلي محمد الصغير , المرجع نفسه , ص200 .

**الفرع الثاني: الاستثناء وقف التنفيذ**

رغم الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية وما يترتب عليها من آثار فورية تجاه المخاطبين بها، فإنه يمكن – على سبيل الاستثناء – وقف تنفيذ هذه القرارات، سواء من قبل الإدارة نفسها أو بناءً على قرار قضائي.[1]

**أولا: على المستوى الإداري**

يجوز للإدارة تعليق تنفيذ القرار الإداري في حالتين:

1- يخول للإدارة التي أصدرت القرار، وبموجب سلطتها التقديرية، اختيار توقيت تنفيذ القرار، بما يحقق المصلحة العامة، ويراعي الظروف الاحتياطية.

2-يجوز للإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة المصدرة للقرار تعليق تنفيذه في حالات معينة، لا سيما تلك المرتبطة بممارسة مهام الضبط الإداري، وذلك حفاظا على النظام العام.[2]

**ثانيا: على مستوى القضائي**

يمكن تقديم دعوى أمام القضاء الإداري بهدف وقف تنفيذ القرار الإداري، أي منع سريان آثاره بشكل مؤقت ولمدة محددة، وذلك كإجراء استثنائي يخضع لشروط وقيود معينة.

1-الشروط الشكلية:

يشترط لقبول دعوى وقف التنفيذ، أن تكون هناك دعوى إلغاء مرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، مثل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة. ولا يُشترط أن تكون دعوى الإلغاء سابقة لدعوى وقف التنفيذ، إذ يكفي أن تكون متزامنة معها أو حتى لاحقة. ويستند هذا الشرط إلى اجتهادات مجلس الدولة، التي تنسجم في هذا السياق مع التوجه العام في القانون الإداري المقارن.

[1] بعلي محمد الصغير , المرجع نفسه , ص200.

[2] بعلي محمد الصغير , المرجع نفسه , ص 200, ص 201.

2-الشروط الموضوعية:

يمكن للقاضي الإداري ان يوافق او يرفض طلب وقف التنفيذ قرار بناء على ظروف كل قضية ودراسة مدى توفر عنصري الاستعجال والجدية فيها.

أ- الاستعجال: يقوم على الضرر والأداء الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعذر تصحيحها، مثل غلق محل تجاري

لمواد غذائية يمكن ان يتسبب في اتلاف المواد.

ب- الجدية: يقصد بها توافر مؤشرات قوية ترجّح إلغاء القرار الإداري، وذلك استنادًا إلى ما تقدمه الدعوى من مستندات ووثائق وحجج قانونية وأسباب موضوعية. ويُعرف هذا الشرط أيضًا بشرط المشروعية، لارتباطه الوثيق بأركان القرار الإداري وبيان مدى اختلالها أو عدم توافرها.

وقد اعتمد القضاء الإداري الجزائري بعض الشروط، سواء من خلال الغرفة الإدارية سابقًا أو في مجلس الدولة حاليًا.[1]

[1] بعلي محمد الصغير , المرجع نفسه , ص201 , ص202.

## خلاصة الفصل

للقاضي الإداري صلاحيات في رقابة قرارات غلق المحلات التجارية، حيث لا تقتصر هذه الرقابة على شكل القرار الإداري، بل تشمل وتتضمن مدى مشروعيتها،

من ناحية أساسه القانوني وهدفه أو الغاية منه.

بداية من مبدأ المشروعية الذي هو الركيزة الأساسية لهذا القرار.

وصولا إلى التناسبية التي من خلالها تطابق مدى تناسبية أو انسجام بين المخالفة وقرار الغلق الذي تم إصداره من قبل الإدارة المختصة , بحيث يتم رفض كل قرار تم فيه تجاوز السلطة أو إساءة استعمال السلطة , من هذا الصدد يمارس القضاء الإداري دورا هاما في منع التعسف الإداري , بما يضمن حماية حقوق الافراد وحرياتهم .في حين يختص المبحث الثاني بإجراءات الطعن منها شروط شكلية وأخرى موضوعية , لا بد من توافرها لقبول الطعن , كما يجب إتباع إجراءات التي منها تقديم العريضة و تقديم نسخة من القرار و كذلك إيصال رسم القضائي و التي من خلالها تبرز سيرورة القضاء .

كما يسمح للقاضي بناء على ما قدموا له أن يقوم بإلغاء القرار او توقيف تنفيذه وذلك لحماية المتعامل الاقتصادي.

وأخيرا تطرقنا إلى آثار هذا القرار لإمكانية تعويض هذا الأخير عن الأضرار التي نجمت عن غلق هذا المحل التجاري.

من خلال ما سبق نجد أن رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحل التجاري تشمل جوهر أساسي لضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

# خـــاتمة

# خاتمة

في هذه الدراسة سعينا إلى التعرف على رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية في التشريع الجزائري، يتضح أن هاته الإشكالية تحمل أهمية كبيرة نظرا للحاجة الملحة لتحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

كما هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم قرارات الغلق الإداري في التشريع الجزائري، وتناول مدى خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية، كون القضاء الإداري يمثل الضمانة الفعلية لاحترام مبدأ المشروعية وحماية الأفراد من تعسف السلطة الإدارية في استخدام سلطاتها التقديرية.

عبر تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بالإضافة إلى مقارنة الممارسات الجزائرية بنماذج دولية.

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها كما يلي:

1- وجود الرقابة الإدارية ولكن بتحديات: على الرغم من وجود القاضي الإداري في مراقبة هذه القرارات، فإن فعالية هذه الرقابة تعد ناقصة احيانا، إما بسبب قلة الاستناد إليها من قبل المتضررين أو غياب آليات استعجالية فعالة تسمح بوقف التنفيذ المؤقت في حالات الضرر الوشيك.

2- أهمية التوازن بين السلطة والحرية: تمثل حالات الدراسة دليلا على أن غياب معايير واضحة لممارسة السلطة التقديرية يمكن أن يؤدي إلى تفوق الإدارة على حقوق الأفراد، مما يتعارض مع المبادئ الدستورية، خاصة مبدأ سيادة القانون.

3- الطبيعة القانونية لقرارات الغلق:

# خاتمة

تعتبر قرارات الغلق الإداري بمثابة قرارات إدارية صادرة عن السلطة التقديرية للإدارة، غير أنها تتمتع بطابع استثنائي نظرا لتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد الأساسية وخصوصا الحق في مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

استنادا إلى هذه النتائج نقترح بما يلي:

1- تعزيز صلاحيات القاضي: يجب تمكين القاضي الإداري من ممارسة رقابة فعالة على مشروعية هذه القرارات، مع تعزيز قدرته على وقف التنفيذ الفوري في حالات الاستعجال.

2-تحفيز استخدام القضاء لدى المتضررين: ينبغي تعزيز الوعي القانوني وتيسير وصول المتضررين من قرارات الغلق إلى التقاضي، مع دعم دور المحامي في هذا المحور.

3- توعية المجتمع: يجب العمل على نشر الوعي القانوني بين الأفراد حول حقوقهم وواجباتهم تجاه عمال الرقابة، وسبل الحماية المتاحة لهم عبر القضاء الإداري.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر

#### 1/ الدساتير

1-الدستور الجزائري لسنة 1989 , الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 , المؤرخ في 23 فبراير 1989 , الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989 , العدد 9.

2-التعديل الدستوري , 16ـ 01 , المؤرخ في 7مارس2016 , الجريدة الرسمية، العدد 14.

3-دستور 2020 , المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , الجريدة الرسمية، العدد 82.

#### 2/ التشريع

1-القانون 04ـ 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004.

2-القانون 04 ـ 02 يحدد القواعد المطبقة عل الممارسات التجارية المؤرخ في 05جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004.

3-القانون 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009.

4-القانون 22 .13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 12يوليو 2022المعدل والمتمم للقانون09/08المؤرخ في 25فبراير 2008.

### ثانيا: المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## 1/ الكتب


1-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة , 2012.

2-بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ,2009.

3-حاتم بكار، حماية حق التهم في محاكمة عادلة، دار المنشأة المعارف، الإسكندرية , 2003.

4-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية, 2018.

5-لحسين بن الشيخ آثث ملوية، المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر, 2007.

6-لحسين بن الشيخ آثث ملوية، تطبيقات المنازعات الإدارية الجزء الثاني، در هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,2016.

7-ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومه، تلمسان , 2002.


## 2/ الرسائل الجامعية

### أ/ أطروحات دكتوراه


1-فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة , 2013


### ب/ رسائل ماجستير

1-عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ,2013 /2014.

2- مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان , 2007 /2008.

3-مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان , 2007 /2008.

4-مؤذن مامون، ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان , 2006 /2007.

**ج / رسائل ماستر**

1-بلغاني الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم ,2021/2020.

2-بن زعباط صليحة، أمينة تومي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس ملاينة ,2019/2018.

3-بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة, 2015/2014.

4-جلال يسمينه، يوسف فطيمة، الغلق الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الوادي ,2016 /2017.

5-خورارة مباركة، الأصول الدستورية للحق في الدفاع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2022 /2023.

6-عبد القادر لوكريف، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية , 2015 / 2016.

7-محمد الشخريت، سماح قصابي، مبدأ التناسب في القرار الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة , 2019 /2020.

**ثالثا: المقالات والمداخلات**

**المحاضرات**

1-محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، مقياس

2-محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، مقياس المنازعات الإدارية، الدكتورة مقيمي ريمة، سنة 2019/ 2020

**المواقع الالكترونية: رابعا:**

https: //repository.najah.edu.net

**خامسا: المجلات**

1-ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46, مارس 2017,ص295.

2-عطار نسيمة، مبدأ التناسب في القرارات الإدارية، مجلة التراث، العدد 16ديسمبر 2014 , ص 167.

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات

الاهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مـــقدمة.....أ–د

**الفصل الأول**

**الإطار النظري والقانوني**

تمهيد: ..... 7

المبحث الأول:الطبيعة القانونية لقرارات غلق المحلات التجارية..... 8

المطلب الأول : مفهوم الغلق الإداري..... 9

الفرع الأول : تعريف الغلق الإداري..... 9

الفرع الثاني : خصائص الغلق الإداري.....10

المطلب الثاني :الأساس القانوني لسلطة الإدارة لإصدار قرارات الغلق.....11

الفرع الأول: التشريع الأساسي و العادي .....11

الفرع الثاني : صور الغلق.....16

المطلب الثالث :حالات الغلق الإداري.....17

الفرع الأول : الغلق الإداري في حالة انعدام السجل التجاري .....18

الفرع الثاني : الغلق الإداري في حالة حيازة السجل التجاري.....20

المبحث الثاني :الضمانات القانونية لقرارات الغلق.....24

المطلب الأول :احترام حق الدفاع .....24

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع ومدى مشروعيته.....25

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الدفاع.....26
المطلب الثاني :التظلم الإداري.....27
الفرع الأول : مفهوم التظلم الإداري وأشكاله.....28
الفرع الثاني: شروط التظلم الإداري.....29
خلاصة الفصل.....31

**الفصل الثاني**

**دور القاضي الإداري في رقابة قرارات الغلق**

تمهيد:.....33
المبحث الأول :أنواع الرقابة القضائية على قرارات الغلق.....34
المطلب الأول :رقابة المشروعية كإطار لقرارات الإدارة.....35
الفرع الأول : مفهوم رقابة المشروعية وشروط تطبيقها.....35
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مشروعية القرارات الإدارية.....38
المطلب الثاني :التناسبية بين المخالفة وقرار الغلق.....40
الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي و الفقهي لمبدأ التناسبية.....41
الفرع الثاني : علاقة مبدأ التناسب باركان القرار الداخلية.....42
الفرع الثالث : شروط قيام مبدأ التناسب.....45
المبحث الثاني :إجراءات الطعن أمام القاضي الإداري.....46
المطلب الأول :شروط قبول دعوى الإلغاء ضد قرارات الغلق.....47
الفرع الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوة.....47
الفرع الثاني: شروط متعلقة بالقرار.....48
المطلب الثاني :إجراءات رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات الغلق.....49
الفرع الأول: تقديم العريضة.....50

الفرع الثاني: تقديم نسخة من القرار الإداري .....51

الفرع الثالث: إيصال الرسم القضائي .....51

المطلب الثالث :آثار رفع دعوى الإلغاء.....52

الفرع الأول : الطابع غير موقف للطعن القضائي .....52

الفرع الثاني : الاستثناء وقف التنفيذ.....54

خلاصة الفصل.....56

خـاتمة.....57

قائمة المصادر والمراجع.....60

فهرس الموضوعات.....65

الملخص :.....

الملاحق .....70

## الملخص:

في نهاية دراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على قرارات غلق المحلات التجارية، يتداخل فيه الحفاظ على النظام العام مع احترام حقوق الأفراد. فعرف الغلق الإداري كإجراء وقائي تتخذه الإدارة لحماية النظام العام بمختلف جوانبه ، ثم أنواع الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري، سواء كانت رقابة شكلية تتعلق بالالتزام بالإجراءات القانونية ، أو رقابة موضوعية تتعلق بمشروعية القرار الإداري ومدى تناسب المخالفة وقرار الغلق وأيضا إجراءات الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، بما في ذلك شروطه، والمهل القانونية المحددة بأربعة أشهر، ومدى فعاليته في تحقيق التوازن بين متطلبات السلطة العامة وضمانات حقوق الأفراد، وقد أظهرت الدراسة أن الرقابة القضائية تعد أداة فعالة لمواجهة التعسف الإداري وضمان التزام الإدارة بالقانون، مما يعزز حماية التاجر في إطار دولة الحق والقانون.

## Abstract:

This study addresses the issue of judicial oversight exercised by the administrative judge over decisions to close commercial establishments a matter that lies at the intersection of preserving public order and safeguarding individual rights. The analysis begins with a definition of administrative closure as a preventive measure undertaken by public authorities to protect various aspects of public order. The study then examines the types of judicial oversight applied by the administrative judge, encompassing both formal oversights pertaining to compliance with legal procedures and substantive oversight concerning the legality of the administrative decision and the proportionality between the violation and the closure order. Furthermore, the research explores the procedures for filing annulment appeals before the administrative judiciary, including the requisite conditions, the four-month legal deadline, and the efficacy of such appeals in maintaining a balance between the imperatives of public authority and the guarantees of individual rights. The findings reveal that judicial oversight serves as an effective mechanism to curb administrative arbitrariness and ensure the adherence of public administration to the rule of law, thereby reinforcing the protection of merchants within a state governed by justice and legality.

# الملاحق

## الملحق رقم 01: يمثل اعذار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــارة
مديرية التجارة
لولاية

السيـد.....
النشـاط .....
العنوان.....

# إعـــذار

N°

تبعـا للمعاينة الميدانية التي تمت يوم ..... على مستوى محلكم التجاري ..... الكائن بـ .....

ونظرا لارتكابكم مخالفة .....

المنصوص عليها في المادة ..... من القانون رقم المؤرخ في

و المعاقب عليها بالمادة..... تمنحكم مهلة.....

لتسوية وضعيتكم القانونية قبل اتخاذ الإجراءات القانونية .

العون

# الملحق رقم 02: محضر معاينة المخالفة المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

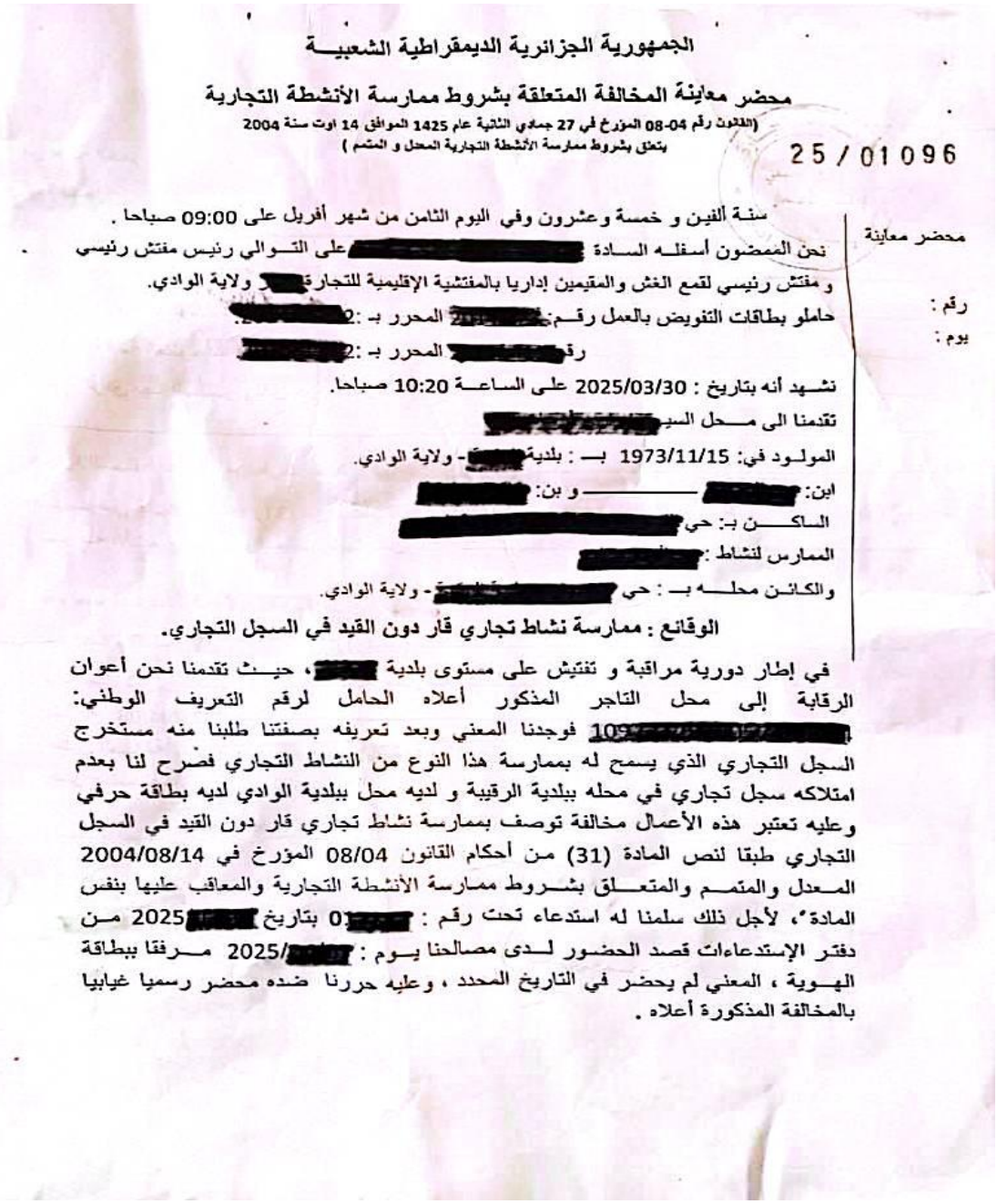

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

محضر معاينة المخالفة المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

(القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004
يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم )

25 / 01096

محضر معاينة

رقم :

يوم :

سنة ألفين و خمسة وعشرون وفي اليوم الثامن من شهر أفريل على 09:00 صباحا .

نحن الممضون أسفله السادة [redacted] على التوالي رئيس مفتش رئيسي و مفتش رئيسي لقمع الغش والمقيمين إداريا بالمفتشية الإقليمية للتجارة [redacted] ولاية الوادي.

حاملو بطاقات التفويض بالعمل رقم [redacted] المحرر بـ :[redacted].

رقم [redacted] المحرر بـ :[redacted]

نشهد أنه بتاريخ : 2025/03/30 على الساعة 10:20 صباحا.

تقدمنا الى محل السيد [redacted]

المولود في: 1973/11/15 بـ : بلدية [redacted] - ولاية الوادي.

ابن: [redacted] ——— و بن: [redacted]

الساكن بـ: حي [redacted]

الممارس لنشاط : [redacted]

والكائن محله بـ : حي [redacted] - ولاية الوادي.

**الوقائع : ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري.**

في إطار دورية مراقبة و تفتيش على مستوى بلدية [redacted]، حيث تقدمنا نحن أعوان الرقابة إلى محل التاجر المذكور أعلاه الحامل لرقم التعريف الوطني: [redacted] فوجدنا المعني وبعد تعريفه بصفتنا طلبنا منه مستخرج السجل التجاري الذي يسمح له بممارسة هذا النوع من النشاط التجاري فصرح لنا بعدم امتلاكه سجل تجاري في محله ببلدية الرقيبة و لديه محل ببلدية الوادي لديه بطاقة حرفي وعليه تعتبر هذه الأعمال مخالفة توصف بممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة (31) من أحكام القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمعاقب عليها بنفس المادة، لأجل ذلك سلمنا له استدعاء تحت رقم : [redacted]01 بتاريخ [redacted]2025 من دفتر الإستدعاءات قصد الحضور لدى مصالحنا يوم : [redacted]/2025 مرفقا ببطاقة الهوية ، المعني لم يحضر في التاريخ المحدد ، وعليه حررنا ضده محضر رسميا غيابيا بالمخالفة المذكورة أعلاه .

**في حالة الحجز**

**قمنا بحجز**

- طبيعة الحجز ______/______
- طبيعة المنتوجات المحجوزة ______/______
- كمية المنتوجات المحجوزة ______/______
- قيمة المنتوجات المحجوزة ______/______

ترفق بهذا المحضر وثائق جرد المنتوجات المحجوزة التالية : طبيعة المنتوجات المحجوزة ______

______/______

نظرا للمخالفة المرتكبة من طرف السيد : [redacted] ______

المنصوص عليها في المادة (31) من أحكام القانون 08/04 المؤرخ في2004/08/14 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمعاقب عليها بنفس المادة. ______

بموجب إستدعاء رقم : [redacted] بتاريخ : [redacted]/2025 ______

تم إعلام السيد: [redacted] ( غيابيا) ______

بأنه سيتم تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة: **ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري**

بتاريخ :**2025/04/08**______

**مكان المخالفة :** [redacted]- ولاية الوادي.

**صرح المخالف : /**

إمضاء الموظفين المحررين للمحضر:

- [redacted]

إمضاء المحضر من طرف المخالفة غيابيا

**وافق على الإمضاء :** ☐

**رفــض الإمضاء :** ☐